

تفريغ شرح كتاب

منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

الشيخ عبدالرحمن سعدي - المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ - رحمه الله

للشيخ:

محمد بن عبدالله المعيوف

ملاحظة: الشيخ لم يراجع التفريغ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - تسليماً كثيراً، أما بعد..

إخواني حياكم الله ويياكم وجعل جنة الفردوس مأوانا ومأواكم ورزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إليه.

إخواني، أتيتم إلى هذا المكان وفرغتم من أوقاتكم وقتاً لحضور مجالس الذكر، احتسبوا فيها الأجر من الله - عز وجل -

واعلموا أن أحداً لن يعدم الأجر، فإما علم يتعلمه أو أدب يتأدبه، أو أجر يحصل عليه بمجرد المجالسة فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

إخواني، إن طلب العلم من أجل العبادات وأشرفها، بل هو أفضل العبادات واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المفاضلة بينه وبين الجهاد في سبيل الله، فقيل هو أفضل وقيل الجهاد أفضل وقيل بالتفصيل.

فالعلم أفضل لكن يتفاوت بتفاوت الناس فمن الناس من يكون العلم في حقه أفضل ومنهم من يكون الجهاد في حقه أفضل، هذه المفاضلة تدل على شرف هذا الأمر، كيف والأمر به أول أمر ورد في هذا الشرع الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]

كيف وسالكة يسير على الطريق المستقيم المفضي به إلى جنات النعيم؟ «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»

وأيضاً طلبه والحرص عليه فيه محافظة على هذا الدين وذنبٌ ودفاع عنه، فطالبه على خير.

ولا يظن طالب العلم أنه إن لم يصر عالما فما حصل شيئا، لا يا إخوة، فالعلم ومجالسه كلها خير؛ ولهذا ورد عن بعض السلف قوله «كن عالماً أو متعلماً أو سامعاً أو محباً ولا تكن الخامس فتهلك»

فإن لم يكن عالما فليكن متعلما، وإن لم يكن متعلما يكون سامعا للخير، تناله بركته، وإن لم يحصل له حتى السماع يكون مُحبا للعلم وأهله، وإن لم يكن مُحبا فهو الخامس الخاسر الهالك - عياذا بالله -.

بين ربنا شرف العلم في القرآن، والموضوع يا إخوان قد جرى التنبيه عليه في كثير من آيات الذكر الحكيم، حيث قال ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]

احرص يا عبد الله أن تكون من هؤلاء وهم الذين يعلمون العلم النافع ويتبعونه بالعمل الصالح ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

والنصوص واردة في فضله عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - كثيرة، منها حديث أبي الدرداء وهو حديث جليل في ذكر فوائد العلم ومنافعه العظيمة، قال فيه - صلى الله عليه وسلم - «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، والعلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»

من يحضر هذه المجالس سيأخذ من العلم يا إخواني شيئا ينفعه، وينال من هذا الميراث شيئا يفيد في دينه ودنياه وأخراه، نسأل الله - عز وجل - أن يرزقنا وإياكم الفقه في الدين والبصيرة فيه والإخلاص في القول والعمل اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا وارزقنا علما ينفعنا وتنفع به.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للشيخ عبد الرحمن السعدي قدس الله روحه ونور ضريحه، ألفه ليكون منهجا للسالكون.

ومن هم السالكون يا إخوان؟ أنا أحب أن يكون درس بيني وبين إخواني، من هم السالكون؟ في الحديث يا إخوة «من سلك طريقا يلتمس فيه علما» فمراد الشيخ (منهج السالكين) السالكين إلى الله - عز وجل - وإلى الدار الآخرة، وكأنه يقول هذا العلم هو منهج السالكين، وليس الكتابة فقط، لا، لكن الكتابة نموذج ومنهج من هذه المناهج.

فطلب العلم وسماعه وحضوره والحرص عليه والرغبة فيه طريق الجنة يا إخواني فاحرصوا عليه.

وقد أدركنا من تقدمنا - يرحمهم الله - عندما كانت الدروس في مسجد الشيخ، وكان الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - تصدّر لهذه الدروس كان من الناس - كما حدث لبعضهم - من يحضر للفائدة وليس علم، أخبرني أحدهم قال: كنت أبيع وأشتري في السوق، والسوق بجانب المسجد فأحضر بعض صلاة الفجر وأستمع، إذا ارتفعت الشمس ذهبنا إلى السوق.

يعني لا يقرؤون أو يتابعون أو يسألون، لما ينخرطوا في سلك الطلاب، وإذا جلست مع هؤلاء وهذا واحد منهم - يرحمه الله - الذي حدثني كأنه طالب علم يا أخوة هذه بركة العلم، هو لم يقرأ على الشيخ ولا سأله الشيخ ربما حتى ما علم به، لكن لأنهم يسمعون هذا العلم برغبة يأتي برغبة، ما جاء يطلب شهادة ولا وظيفة ولا شيئاً.

وهذه فئة من الناس أدركناهم وكانوا إذا رأوا شخصاً عليه سمات العلم وآثار العلم حتى ترى عليه أثر العلم، والعلم يا إخوان ليس شيئاً يُحفظ، لا، إنما هو - مع ما يحفظ طالب العلم من كتاب الله وسنة رسوله ومأثور السلف - لكنه أثر يكون عليه، وخشوع وتذلل لله - عز وجل -، فهذه الشريحة مجرد أن تراهم تظنه طالب علم لما عليه من آثار الوقار والسكينة وعندما يتحدثون يتحدثون بشيء من العلم، وهم لا يعتبرون أنفسهم طلاب علم لكن هذه بركة المُجالسة.

فاحرصوا يا إخواني على هذه الدروس، ولا تقولوا حضرنا دورة أو دورتين ولم نُصبح طلاب علم، العلم يا إخوان يحتاج إلى صبر واستمرار وليل ونهار، لا يؤخذ بالساعة والساعتين أو بالدورة والدورتين، ما لم يعتبر الإنسان نفسه طالب علم من المهد إلى اللحد، ومن المحابر إلى المقابر، هذا طالب العلم يا إخوان، يرى نفسه طالب العلم طول عمره، وهو في ليله ونهاره في قراءة وبحث وحرص على الفائدة، بهذا يحصّل الإنسان العلم، وما هذه الدورات إخواني إلا تشييط وتشجيع لطلاب العلم ولفت أنظارهم وإعطائهم مفاتيح يدخلون من خلالها إلى باب العلم الواسع وإلى منهجه الطويل.

فلا تقتصروا يا إخواني على درس تحضرونه أو دورة تحضرونها أو ما أشبه ذلك، بل اعتبر نفسك طالب علم طيلة عمرك، فما أجله وما أشرفه من وصف، وما أعظمه من طريق نهايته إلى الجنة، ولذا قال -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ذكر البداية والنهاية أين البداية؟ من سلك طريقا.. أين النهاية؟ إلى الجنة.

ومن سلك الطريق سنة وستين وثلاثًا ثم ترك الطريق وترك الموضوع كله خرج من الطريق، للجنة طرق كثيرة -الله الحمد والمنة- لكن لا شك هذا الطريق هو أعظمها وأجلها.

الناس كل الناس يحتاجون إليه، فاحرصوا بارك الله فيكم على طلب العلم وعلى الصبر وتزودوا فإن محمدا -صلى الله عليه وسلم- لم يؤمر في كتاب الله أن يتزود أو يدعو بالتزود من شيء إلا هو.

اقرأوا القرآن من أوله إلى آخره لا تجد أن الله أمر نبيه أن يتزود من شيء إلا منه، والعلم يا إخوان هو الدين، لا تظنوا أن العلم هو حفظ الكتب أو ما أشبهه، لا، العلم يشمل الدين كله، «وقل رب زدني علما» رب زدني علما وإيمانا وتقى وعملا صالحا وكل ما هو من معاني هذا الدين.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم للسَّير على هذا الطريق والثبات فيه.

نعم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين، قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، في مقدمته، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أما بعد..

نعم

بسم الله الرحمن الرحيم قَدِّمَ هنا حرف الجر، ومدخوله بسم الله الرحمن الرحيم، ومُتعلِّقه محذوف متأخر تقريره بسم الله أقرأ وإنما قَدِّمَ الجار ومدخوله لإفادة الحصر، يعني أنا لا أتبرك ولا أستعين إلا بسم الله -عز وجل- وتقديم ما حقه التأخير -هذه القاعدة- يدل على ماذا؟ الحصر، وأيضا التبرُّك بذكر اسم الله -عز وجل-.

والاسم هنا وإن كان مُفْرَداً إلا أنه يشمل كل اسم من أسماء الله.

من أين أخذنا هذا العموم يا إخوان؟ من الإضافة، أحسنت. الإضافة، اسم مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه.

إذْناً أبداً مستعيناً بكل اسم من أسماء ربي -عز وجل-.

الرحمن الرحيم هذا اسمان جليان، إذا ورد أحدهما مفرداً شمل معناه ومعنى الآخر، وإذا اجتمعا فالرحمن ذو الرحمة الواسعة، يعني من حيث اتصاف ربنا -عز وجل- بالرحمة فهو الرحمن، ومن حيث تعلقها بالخلق فهو الرحيم، فإذا اجتمعا فالرحمن ذو الرحمة الواسعة، وهذه كلمة للشيخ محمد بن عثيمين -الله يغفر له- يقولها دائماً: (والرحيم ذو الرحمة الواصلة)

نسأل الله أن يرحمنا وإياكم برحمته.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة، وهي ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيها زيادة يقولها الناس كثيراً: ونتوب إليه.

الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحمده ونستعينه ونستغفره.

يقول ابن مسعود: علمنا النبي -صلى الله عليه وسلم- التشهد في الحاجة، يعني في كل حاجة يريدنا الإنسان يقولها للذكر، في درس، في خطبة، عقد النكاح وما أشبه ذلك، وكان شيخ الاسلام يعتب على العلماء حتى بعض مشايخه أنهم لا يستفتحون كلامهم بهذه الخطبة، والناس يستفتحون بخطب كثيرة وكلام جيد لكن يبقى المأثور يا إخواني هو الأولى والأكمل والأحسن.

نحمده على نعمه الغزار، ونستعين به سبحانه وتعالى على الصغار من أعمالنا وأمورنا والكبار، ونستغفره من الذنوب دقيقتها وجليلها.

والحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وإنما قال العلماء: مع المحبة والتعظيم، احتراماً من المدح فإن المدح ذكر محاسن المحمود ولا يلزم منه المحبة، يمكن أن يمدح الإنسان جبلاً أو بحراً، أو يمدح تصنعاً من غير محبة، لكن الحمد لا بد أن يكون معه محبة.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، هذه أشياء سهلة لكنها كبيرة وعظيمة، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

نستعيذ بالله من أنفسنا، الإنسان يستعيذ بالله من شر نفسه، من تأمل النصوص يرى أن الاستعاذة بالله من النفس مقدمة على غيرها حتى من الشيطان، يا إخوان تذكرون الأثر؟

«وَمِن شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ» أَحْسَنْتَ، «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» إِلَى آخِرِ، ذَكَرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلنَّفْسِ هَوًى وَمَيْلًا بِصَاحِبِهَا، قَدْ تَمِيلُ بِهِ إِلَى طَرِيقٍ يَظُنُّهُ خَيْرًا وَهُوَ شَرٌّ، وَهَذَا مَكْمَنُ الْخَطَرِ.

لَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ، وَالِدُ عِمْرَانَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ؟ قَالَ سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ» هَذَا الشَّرْكَ يَا إِخْوَةَ «قَالَ مَنْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ أَسْلَمَ فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، فَأَسْلَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَاذَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟

اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي»

أَلْهِمْنِي رُشْدِي، فَإِذَا أَلْهِمَ اللَّهُ الْعَبْدَ رُشْدَهُ، وَكَانَ رَاشِدًا عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، وَوَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ عَلَى خَيْرٍ.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ...

أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ، كَيْفَ نُعْرِبُهَا؟

يَقُولُونَ أَمَّا: نَائِبَةٌ عَنِ اسْمِ شَرْطٍ وَفَعْلِهِ، وَمَعْنَاهَا: مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ.

يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ** * لِتَلُوَ تَلَوَهَا وَجُوبًا أَلْفَا

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا، جَاءَتْ الْفَاءُ لِأَنَّ الْفَاءَ عَادَةٌ تَأْتِي فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، فَإِذْ هُنَا شَرْطٌ، أَمَّا بِمَعْنَى:

مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ، وَمَهْمَا مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ.

أَمَّا بَعْدُ، بَعْدُ مَاذَا يَا إِخْوَانَ؟

يعني بعد ما تقدم من الحمد والثناء والاستغفار والتوبة والاستعانة بالله وشهادة التوحيد وأن محمدا رسول الله، بعد كل ما تقدم فهذا مختصر في الفقه.

نعم

أما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور.

يقول: هذا مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل، يعني يذكر المسألة ويذكر الدليل، وهذا هو الفقه يا إخوان، ليس الفقه أن تحفظ متناً، لا، وإنما الفقه أن تعرف المسألة حكمها ودليلها ووجه استنباط الحكم من ذلك الدليل، هذا هو الفقه، ولهذا كان الفقه عزيزاً لا شك، تعرف الحكم ودليله وتعرف كيف استنبط هذا الحكم من الدليل.

ولهذا كان الناس يا إخواني في العلم على قسمين:

منهم من يفقه، ينظر في الآية أو في الحديث ويستنبط منها من الأحكام ما يستنبط.

ومنهم من يحفظ لكن ليست عنده ملكة الاستنباط، قد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا في الحديث المشهور، حديث أبي موسى المخزج في الصحيح عندما شبه من يحفظ ويفقه ويفهم ويستنبط بالأرض الطيبة التي تقبل الماء وتنبت الكلاً والعشب الكثير.

وشبه من يحفظ فقط بالأجادب، الأرض التي تمسك الماء لكنها ما تنبت، ولكن فيها فائدة، سقى الناس منها وشربوا وزرعوا وسقوا دوابهم، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»

هو غير فقيه ولكن دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنضارة، دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لطلاب العلم حتى من يحفظ العلم منهم أو يحفظ شيئاً منه وإن كان لا يفقهه دعا له بالنضارة، نضر الله وجهه يوم القيامة.

وهذه صفة من صفات أهل الجنة ﴿وَلَقَّيْنَهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]

لما سُرَّت القلوب ظهر أثر سرورها على الوجوه نضرة وضياء، اللهم اجعلنا منهم يا أرحم
الرحمين.

نعم

قال: واقتصر في علم أهم الأمور وأعظمها نفعاً.

الكتاب مُختصر، الشيخ لم يُطِل فيه، نظر إلى حاجة الناس، ما يحتاجه عموم الناس، اقتصر
على المسائل التي تشتد الحاجة إليها.

نعم

لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛
لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين.

كثيراً ما يقتصر على النص، أحياناً يأتي بالنص ولا يذكر الحكم لأن النص واضح بين لا
يحتاج إلى إعمال ذهن في استنباط الحكمي منه.

يقول ابن القيم:

العلم معرفة الهدى بدليله * * ما ذاك والتقليد يستويان

فالعلم هو معرفة الهدى، وهو الهدى يا إخوان، ولهذا قال سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣] قال العلماء: الهدى العلم النافع ودين الحق العمل الصالح.

نعم

قال: لأن العلم معرفة الحق بدليله، والفقهاء معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

نعم

الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

الشيخ قال الفرعية، يعني الفرعية العملية، وقوله الفرعية: احترازا من الأحكام المتعلقة بالعتيدة، فهذه لا تُبحث في الفقه بهذا الاصطلاح، وإنما تُبحث في علم التوحيد وعلم العتيدة مع أنها هي الفقه الأكبر، قد أَلَّف أبو حنيفة -رحمه الله- كتابا أسماه الفقه الأكبر، وهو في العتيدة، لكن بعد أن أُلِّف الكتاب وفُصِّلت العلوم تصنيفا، بعضها عن بعض، صار الفقه يُطلق، على الأحكام الفرعية والعملية كما يقول الشيخ -رحمه الله-.

وقال بأدلتها التفصيلية، وذكر أشهر الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هذه أشهر الأدلة.

هناك أدلة كثيرة في بعضها خلاف بين أهل العلم أما الكتاب والسنة فهما الأصلان، وإذا قيل: الأصلان لا يتبادر إلى ذهن أحد غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم إجماع هذه الأمة، لأن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة.

ثم القياس، قياس المسائل المسكوت عنها على المسائل المنصوص عليها إذا هي اتفقت معها في العلة.

نعم

قال: بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل وإذا كانت المسألة خلافية اقتصر على القول الذي ترجح عندي تبعاً للأدلة الشرعية.

يعني هذا الكتاب ما سار فيه الشيخ على المذهب، وإنما سار فيه على القول المختار عنده،
القول الذي ترجح بالدليل عنده -رحمه الله-.

الشيخ معروف بطول باعه في العلم، وله يدٌ في الاختيار والتحقيق، والشيخ -رحمه الله- يا
إخواني مثل في التواضع والتقلل من الدنيا

نأخذ فكرة بسيطة يا إخواني عن الشيخ -رحمه الله-.

ذكروا في تراجمه أنه وُلد سنة ألف وثلاثمائة وسبع.

وتوفي والده وهو صغير عمره سبع سنوات.

حفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة.

توفي -رحمه الله- سنة ستّ وسبعين وثلاثمائة وألف، عن تسع وستين سنة.

حدثني أحد المشايخ قال: زرتُه وأنا شاب، ذهبت إليه في عنيزة، وطرقت الباب فخرج عليّ
رجل سلمت عليه وأدخلني وذهب وأتى بشيء قليل من الحطب -في ذلك الوقت يا إخوان ما
عند الناس غاز ولا عندهم شيء- وأوقد النار فقلت له أنا أريد الشيخ عبد الرحمن، قال أنا عبد
الرحمن، فعجبت، يعني من تواضعه وبساطته لم يظن أنه هو الشيخ -رحمه الله-.

وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه طلاب العلم، أن يتواضعوا لله -عز وجل- وأن يتواضعوا
مع الخلق.

فطالب العلم إذا وفقه الله وأعانه وسلك الطريق وثبت فيه تتأكد عليه أمور، وهي أن يكون
مع الله -عز وجل- في تقى، ومع الناس في تواضع، ومع الدنيا في زُهد، ومع النفس في جهاد،
يذكر العلماء هذه الأوصاف لمن منّ الله عليهم ورسخوا في العلم.

فإذا أراد الإنسان أن يعرف نفسه يعرض نفسه على هذه الأمور، ويعرض نفسه على علماء السلف وأوصافهم وما كانوا عليه، وفوق ذلك كله يعرض نفسه على كتاب الله - عز وجل - والله المستعان.

فأخشى ما تخشاه على طالب العلم، ما تخاف عليه من المعاصي والفواحش، لا، فطم نفسه عنها وابتعد عنها وحفظه الله منها، لكن أخشى ما تخشاه عليه من الدنيا وشهواتها، وهي غرارة يا إخوان تغر كل أحد، إذا أقبل على الدنيا وأخذت من وقته وجهده وقلبه تؤثر عليه كثيراً، ولا يعني هذا أن الإنسان يترك العمل، لا، لكن يعمل في الدنيا ولا يعمل لها.

وإذا رزقه الله مالا وعلماً فهذا بأفضل المنازل.

ما الدليل؟ «إنما الدنيا لأربعة، رجل آتاه الله مالا وعلماً» فماذا يعمل؟ «يتقي به ربه ويصل به رحمه ويعلم أن الله تعالى فيه حقاً، فهو بأفضل المنازل»

لكن شريطة ألا يشغله هذا العلم عن منهج السالكين وطريق السائرين إلى رب العالمين.

نعم

الأحكام خمسة: الواجب وهو ما أثيب فاعله وعُوقب تاركه، والحرام ضده، والمكروه ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله، والمسنون ضده، والمباح هو الذي فعله وتركه على حد سواء.

هذه الأحكام الخمسة المعروفة في الأصول بالأحكام التكليفية، فإن الأحكام الشرعية نوعان، تكليفية ووضعية، والتكليفية هذه الخمسة:

الواجب، وذكر الشيخ - رحمه الله - حكم هذه الأحكام من حيث الثواب والعقاب، ويعرفها بعضهم بأن الواجب ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل، والمندوب ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام.

والمُحَرَّم مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ، والمَكْرُوه مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لآ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ، والمُبَاح مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِدَاتِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذِهِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِدَاتِهِ أَحْتِرَازًا مِمَّا لَوْ كَانَ الْمُبَاحُ وَسِيلَةً إِلَى مَأْمُورٍ أَوْ مَنْهِيٍّ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حَكْمَ مَا جُعِلَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ.

خذ مثلاً المشي، ما حكمه؟ مباح.

المشي إلى الصلاة؟ واجب.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، طيب كيف صار المباح واجباً؟

مُباح باعتبار ذاته واجب باعتبار كونه وسيلة إلى واجب لا يتم إلا به.

المشي إلى معصية - حفظكم الله - ما حكمه؟ محرّم.

الشيخ قال في الواجب: ما يثاب وفاعله ويُعاقب تاركه، بعض أهل العلم يستحسن أن يُقال: ويستحق العقاب تاركه، وفي المحرم: يستحق العقاب فاعله.

لماذا يا إخواني يحبذون أن تضاف هذه الكلمة - وإن كانوا يتوسعون فيها والذي قالها يعتقدونها لا شك -؟

لأن تارك الواجب أو فاعل المحرم - ما لم يكن ذلك كفراً - فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له وإن شاء الله عاقبه.

أما إذا قلنا يُعاقب فكأننا جزمنا بعقوبته، مع أن الله تعالى قد يغفر له.

لكن العلماء يتسامحون في مثل هذا، معروف يعني، حتى الشيخ لما قال يُعاقب لا شك هذا

مراده.

نعم

ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها قال -
صلى الله عليه وسلم- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه.

الله أكبر يا إخواني، هذا حديث كلنا نحفظه فاحرصوا يا إخوان على الثبات في هذا الطريق.
ليست العبرة يا إخوان في ابتداء سلوك الطريق وإنما العبرة في والثبات والاستمرار على هذا
الطريق، فسلوك الإنسان طريق العلم علامة أن الله أراد به خيراً، لكن الإنسان لا يزكي نفسه،
ويسأل ربه التوفيق، وهذا يدل على أن طلب العلم توفيق، فكم من إنسان كان من أجهل الناس،
ولا كان يؤمّل أبداً أن يكون طالباً، ثم بكلمة قيلت له أو نصيحة وُجّهت له سلك الطريق فصار
من أهله، والأمثلة على هذا كثير.

وليس المقصود الحديث عنه، المقصود أن طلب العلم توفيق، فاطلب التوفيق ممن بيده
التوفيق ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

طلب العلم يا إخوان قد يكون فرض عين، وهو ما لا يسع المسلم جهله، يعرف كيف يصلي
كيف يصوم كيف يتوضأ، هذه أمور تتعين عليه.

وهناك من العلم ما هو فرض كفاية، إن قام به في البلاد وفي الأمة من يكفي سقط الإثم عن
الباقيين، وإلا أثموا جميعاً، وهذا يؤكد علينا يا إخوان أن نحرض على طلب العلم وأن نعلم
أبناءنا.

هذا العلم فرض، إما فرض عين وإما فرض كفاية، وقد ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه
قال في حديث أنس «طلب العلم فريضة على كل مسلم»

وهذا كما ذكر: العلم الذي لا يستغني عنه مسلم، فإن العلم كما قال الشافعي علماً، علم
خاصة وعلم عامة، علم عامة لا يسع أحداً جهله، وهذا فرض عين.

وعلم خاصة، وهو ما ينوب المسلمين من فروع المسائل، وهذا يختص به طلاب العلم وهو فرض كفاية.

نعم

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» متفق عليه.

فشهادة أن لا إله إلا الله:

علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له، فيوجب ذلك على العبد إخلاص جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وألا يشرك به شيئا في جميع أمور الدين، وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وشهادة أن محمداً رسول الله:

أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الثقليين الإنس والجن بشيراً ونذيراً يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره وامثال أمره واجتناب نهيه وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين، وأن الله أيده بالمُعجزات الدالة على رسالته وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية.

وآيته الكبرى هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

ذكر المؤلف هذا الحديث العظيم، وهو متضمنٌ أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأولها وأعظمها الشهادتان، شهادةُ ألا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسول الله.

والواجب على الإنسان أن يقر بشهادة أن لا إله إلا الله وأنه لا معبود بحق إلا الله - عز وجل -، فيعبده مخلصاً له الدين لا يشرك به أحداً، وهذه الشهادة تتضمن الإخلاص لله - عز وجل -، فإن العمل الصالح يقوم على ركنين أساسيين، الإخلاص والمتابعة.

أين الإخلاص؟ لا إله إلا الله.

أين المتابعة؟ أن محمداً رسول الله.

ويقر بشهادة أن محمداً رسول الله فيشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق إلى الناس أجمعين بشيراً ونذيراً فيقفوا أثره ويقتدي بسنته وهديه، ويحبه أعظم من محبة النفس والمال والأهل والولد، ويصدق هذه المحبة بالعمل والاتباع فإن المحبة دعوى سهلة

لكنها تصدق بالاتباع، فمن اتبع المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فاتباعه دليل على محبته لله - عز وجل - وشرط لمحبة الله له - عز وجل - الدليل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

فقوله اتبعوني دليل لما قبله وشرط لما بعده، كيف؟

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] دليل على ماذا؟ على محبة العبد لله - عز وجل - وشرط لما بعده، شرط لماذا؟ لمحبة الله - عز وجل - للعبد، وليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، كثير من الناس يحب الرسول ويعصي الرسول في أعظم الأمور وأهمها، والله المستعان.

أيضا من لوازم إيمانه برسوله -صلى الله عليه وسلم- طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج هذه بقية الأركان وهي التي سيتحدث عن شيءٍ من مسائلها.

نعم

كتاب الطهارة، فصلٌ في المياه.

وأما الصلاة فلها شروطٌ تتقدم عليها، فمنها الطهارة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» متفق عليه.

طُهور بالضم، هذا هو الفعل، الوُضوء الفعل والسُّحور الفعل، وبالفتح الماء أو الطعام السُّحور، قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

الطهارة يعرفها الفقهاء بأنها ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

والطهارة شرط من شروط الصلاة، وذكر الحديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» والحديث الذي أشار إليه المؤلف «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»

ما تصح الصلاة، لو أن إنسانا نسي أنه ليس على وضوء وصلى، ثم جاء وقال صليت على غير وضوء، فهل نقول له: أنت ناسٍ وتعذر؟ لا، بل تلزمه إعادة الصلاة.

ولو صلى بثوب نجس، وجاء وقال أنا والله نسيت وما علمت إلا بعد الصلاة، فهل يلزم بإعادتها؟

لا يلزم على القول الراجح، لماذا؟ لأن الأولى من ترك المأمور والثانية من فعل المحذور، وفعل المحذور يُعذر فيه بالنسيان وبالجهل، لكن ترك المأمور لا، لا بد أن يؤديه.

نعم

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » متفق عليه.
فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

إذن أشار هنا إلى أن الطهارة يقصد منها رفع الحدث وإزالة الخبث، النجاسة.
والحدث أشار إلى أنه نوعان، حدث أصغر وحدث أكبر، الحدث الأكبر الجنابة والحيض
للمرأة.

والحدث الأصغر كالبول والغائط والريح وما أشبه ذلك.

والخبث أو النجاسة تقسم إلى قسمين أيضا:

نجاسة عينية، هذه لا تزيلها البحار، مثل الميتة، إنسان عنده مثلا شاة ميتة، قال سأضعها في
البحر شهرا، فهل تطهر؟ لا تطهر، لأنها نجسة العين.

النوع الثاني من أنواع النجاسة: النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر، وهذه التي
يتحدث عنها العلماء - رحمهم الله - تعالى في كتاب الطهارة.

تقع النجاسة على الثوب مثلا أو على البدن أو على البقعة، أحد الثلاثة، فتحتاج إلى تطهير،
كما سيأتي.

نعم

الطهارة نوعان أحدهما الطهارة بالماء وهي الأصل.

الطهارة نوعان أحدهما بالماء، والثاني؟ بالتراب، ولكن الشيخ تركها هنا لأنه سيأتي لها باب، باب التيمم.

فالطهارة بالماء هي الأصل بلا شك، وفي كلام الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن النجاسة لا تزول إلا بالماء فقط، ولا بد أن يكون الماء طهوراً، قالوا: طهوراً لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره.

ومرادهم أن النجاسة لا تزول بأي مزيل حتى لو تأتي بالمزيلات الحديثة وتضعها على ثوب أو كذا فتذهب النجاسة لا بد من الماء، وسيأتي إن شاء الله أن القول الراجح في هذه المسألة أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل فإن ما وقعت فيه النجاسة يطهر، كالاستجمار، يستجمر بحجر، ولو لم يكن التطهير إلا بالماء ما تطهر الإنسان بالحجر، وكذلك القدمين إن كان فيهما نجاسة بالتراب.

نعم

قال: فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور.

إذن الأصل في الماء ما هو؟ الأصل أنه طهور.

إذا أتيت إلى ماء غدير، في البر أو في أي مكان لا تقول يمكن أو ما يمكن، قل: الأصل فيه الطهارة.

والشيخ يشير هنا إلى أن الماء قسمان.

طهور ونجس، وهذا اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- وإن كان المشهور في المذهب أن الماء ثلاثة، طهور وطاهر ونجس، لكن شيخ الإسلام يقول: لم يرد هذا القسم، وهو مما تتوافر

الدواعي لنقله لو وجد، فلم ينقل أن ثمة قسما ثالثا بين الطهور والنجس، لكن بشرط أن يُطلق عليه وصف الماء، لأن الطاهر عند الفقهاء -رحمهم الله- هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر، طبخ فيه شيء.

لكن لو ألقى فيه شيء وزال عنه وصف الماء، هل يكون طهورا؟

هذا ليس ماءً أصلاً، لكن ما دام يقال إنهما فمهما خالطه من المغيّرات الطاهرة فإنها لا تسلبه الطهورية، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- في غسل الميت في غسل ابنته زينب غسلها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا، السدر يغيّر أم لا يغيّر؟
يغيّر.

فهذا دليل على أنه لا يسلب الماء الطهورية.

نعم

فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور يطهر من الأحداث والأخبث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أهل السنن وهو صحيح.

هذا حديث مشهور يا إخوان، وهو حديث بئر بُضاعة، سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يُلقى فيها التبن والكلاب، فقال -عليه الصلاة والسلام- «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»

لكن هذا العموم مخصوص فيما لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، فإنه بالإجماع يكون نجسا، يعني لو عندنا بركة ماء وألقيت فيها نجاسة فغيرت ريحها أو لونها فإنها تكون ماذا؟ نجسة، ولا نقول: الماء طهور لا ينجسه شيء، لا، انعقد الإجماع على أن ما تغير بنجاسة فإنه يكون نجسا، وقد روي في هذا حديث لكن العلماء يذكرون الإجماع هنا كمخصص لحديث بضاعة لأن الحديث الوارد في هذا حديث ضعيف لا ينهض لتخصيص حديث أبي سعيد.

نعم

فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس.

هذا النجس يا إخوان، النجس ما تغير بنجاسة، يعني تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ما الدليل؟ حديث بئر بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء»

فإن قلت: ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» فمفهومه أنه إذا كان دون القلتين يحمل الخبث وإن لم يتغير وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير منه شيء.

ودليلهم ما هو؟ مفهوم هذا الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» فمفهومه أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه ينجس أو يحمل الخبث فكيف يجاب على هذا؟

يقال: حديث أبي سعيد منطوق وحديث القلتين مفهوم والقاعدة: إذا تعارض المنطوق والمفهوم فأيهما يقدم؟ يقدم المنطوق، فقدم منطوق حديث أبي سعيد على مفهوم حديث القلتين.

نعم

فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه.

والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة...

الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، الأصل فيها الطهارة، والأصل فيها من حيث الحكم التكليفي ماذا؟ الإباحة فالأصل في الماء أنه مباح تشرب منه وتطبخ به، وظاهر تتوضأ به وتغتسل به، هذا الأصل فيه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

إذا قال العلماء: الأصل فيه كذا، من يدعيه فمعه الأصل، ومن يدعي خلافه فعليه الدليل. والأصل في الأعيان وفي المنافع وفي المطعومات وفي الحيوانات، الأصل فيها كلها الطهارة والإباحة، والأصل في العبادة الحظر والمنع، لا يجوز لإنسان أن يأتيها بعبادة ويقول هذه عبادة حسنة ويجوز أن نتعبد الله بها، نقول لا يا أخي العبادة توقيفية الأصل فيها الحظر، وإن أتيت بعبادة وادعيتها عبادة فعليك الدليل لأنك مخالف للأصل.

وأما المنافع والأعيان والمأكولات والمشروبات فالأصل فيها الإباحة والطهارة، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

فكل ما خلق في الأرض خلق لكم يا بني آدم فكلوا منه واشربوا، فالأصل أنه طاهر وأنه مباح.

وهذه مسألة يحتاج الناس إليها كثيرا، تمر على ماء في الشارع، لا فيه ريح ولا شيء، ويأتي من يقول: يمكن أن يكون هذا الماء نجسا.

لا، أغلق باب (يمكن) وقُل: الأصل في الماء الطهارة، إلا إن وُجد شيء يدل على نجاسته من لون أو ريح أو ما أشبه ذلك.

نعم

والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها فهو طاهر، أو تيقن الطهارة...

هذا باب ينبغي ألا يفتحه الإنسان على نفسه، يأتي فيقول: هذا الفراش ربما يكون نجسا، في البيت أطفال وفيه كذا...

حتى الأطفال اليوم ما عادوا ينجسون البيوت، فلا يقول الإنسان: يُحتمل كذا أو كذا، نقول: اترك هذا الأمر فالأصل الطهارة ما لم تكن نجاسة بأحد أو صافها الثلاثة، فما لم يكن دليل على النجاسة فالأصل في الفرش والبُقع والأراضي والمياه وغيرها الأصل أنها طاهرة.

سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المياه وما ينتابها من السباع، عُذران في البر تأتيها السباع ونحوها، فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما تركت أو ما غبرت طهور»

لا تُفتش ولا تُدقق في هذه الأمور، الشرع عظيم يا إخوة، وأحكامه -والله الحمد- مُيسرة، يذكر ربنا -عز وجل- تشريعات هذا الشرع الحكيم فيقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

«وإن قوما شددوه فشدد عليهم» إذا شدد الإنسان على نفسه شدد عليه.

نعم

قال: أو تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه.

هذه مسألة مهمة يا إخوان أيضاً، ويحتاج إليها كل أحد، وينبغي أن نحفظ حديث عبد الله بن زيد هذا، شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يُخيل إليه أنه خرج منه شيء، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»

الرجل جاء بيقين أنه متطهر، ثم يأتيه الشيطان، في بعض الروايات ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه خرج منه شيء، قال - عليه الصلاة والسلام - : لا يخرج عن هذه اليقين إلا بيقين، وما اليقين؟ «يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»

حينها ينصرف، وأما ما عدا ذلك فلا ينصرف، فإذا تيقن الإنسان الطهارة تيقن أنه على وضوء وشك في الحدث فما الحكم؟ طاهر، يمضي.

فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؟

يعني أنا صليت العصر ونقضت الوضوء، لكن ما أدري هل توضأت للمغرب أم لا..

نقول: ابن علي اليقين، واليقين ما هو؟ عدم الطهارة.

ما الدليل؟

إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، ما دليله؟

حديث عبد الله بن زيد.

طيب إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فما الدليل؟ أيضاً، أحسنت، دليل هذا الموضوع هو الحديث نفسه، قياس العكس يا إخوان، هذا ما يسمونه قياس العكس.

فلما حُكم بطهارته في المسألة الأولى لأنه متيقن لها، حكم بعدم طهارته في المسألة الثانية لأنه هو المتيقن لها، والحديث من عُمَد أدلة القاعدة الكبرى، من قواعد الفقه، فما هي القاعدة؟ نعم، اليقين لا يزول بالشك.

وهذه قاعدة مريحة يا إخوان، تبصروا فيها يرتاح فيها الإنسان.

والمقصود أن الإنسان يغلق هذا الباب عن نفسه باب الشكوك إذا فتحه سلسلة لا تنقطع -
الله يحفظنا وإياكم -.

كان ابن عمر يتوضأ ويأخذ ماءً يرش به سراويله، لماذا؟ يبعد الشك عن نفسه، هذا بلل
الماء وليس بولا.

المقصود أن الإنسان يكون على بصيرة يا إخوان، يكون على علم، والعلم يحمي الإنسان
من هذه الأشياء، يحميه الله ويحفظه، فأوصيكم بحفظ هذا الحديث يا إخوان، حديث جليل
وعمدة لقاعدة كبيرة في قواعد الفقه.

نعم

باب الآنية

وجميع الأواني مباحة، إلا آنية الذهب والفضة وما فيه شيءٌ منهما، إلا اليسير من الفضة
للحاجة لقوله -صلى الله عليه وسلم- «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

لهم في الدنيا، وأخذوا نصيبهم من دنياهم، وأنتم اتركوها، وإن تركتموها لله عوضكم الله ما
هو خير منها.

المقصود أن آنية الذهب والفضة لا يجوز الأكل ولا الشرب بها، ولا أن يكون جزء من الآنية
أيضا من الذهب والفضة، إلا شيء يسير من فضة لحاجة فلا بأس؛ لحديث أنس المخرج في
الصحيح «انكسر قرح النبي -صلى الله عليه وسلم- فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» يعني
مكان الكسر وضعوا سلسلة من فضة.

وسلسلة الفضة ما يعترها الصدأ يا إخوان، وإلا لو وضعوا سلسلة حديد مثلاً، قد يقول قائل لماذا لم توضع سلسلة حديد؟ قالوا حاجة، ما قالوا ضرورة، والفضة أيضاً تبقى ولا تتأثر بالماء كثيراً كما يتأثر الحديد.

المقصود أن اليسير التابع لا يؤثر لأن التابع - كما يقولون - تابع.

هذا بالنسبة للأكل والشرب، طيب اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب؟
هذه ثلاث مسائل:

أن يستعملها في الأكل والشرب وهذا محرم إجماعاً، وفيه نص كما سمعتم، الحديث.

الثاني: استعمالها في غير الأكل والشرب.

الثالث: اتخاذها، كالتحف ونحوها.

والمشهور في مذهب الإمام أحمد تحريم الجميع، وقال بعض الأئمة لا بأس، وكان عند أم سلمة - والأثر في الصحيح - جُلجُل من فضة به شعرات من شعرات النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا مرض أحد وضعوا فيه ماءً وأعطوه منه تبركا بأثره - صلوات الله وسلامه عليه -.

قالوا هذا يدل على أنه لا بأس أن تُتخذ لغير الأكل والشرب.

نعم

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

يُستحب إذا دخل الخلاء أن يُقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث.

الاستنجاء مأخوذ من النجو، والنجو هو القطع، نجوت الشجرة أي قطعتها، وهو إزالة الخارج من السيلين أو أحدهما بالماء أو غيره.

وللاستنجاء آداب، ولقضاء الحاجة آداب، قيل لسلمان الفارسي: علمكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة؟

قال: نعم «هنا أن نستقبل القبلة وأن نستدبرها ببول أو غائط، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي بعظم وروث» الحديث في مسلم.

قال علمكم كل شيء حتى الخراءة، حتى قضاء الحاجة؟ قال نعم، وذكر جُملاً من الآداب التي أخبرهم بها، وللمسلمين آداب في هذا الأمر يعرفها يا إخوان من يعرف غيرهم، لهم فيها آداب والله الحمد تدل على حرص هذا الدين على تأديب المسلمين بهذه الآداب، حتى في هذه الأمور التي قد يُتهاون فيها.

قال: يستحب عند دخول الخلاء تقديم الرجل اليسرى وعند الخروج اليمنى، ودليل ذلك حديث عائشة «كان يعجبه التيامن -صلى الله عليه وسلم- في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله»

وهذا من الأمور التي يُتنزه عنها -الخلاء- فيقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل، فالمسجد يقدم اليمنى، والنعل أيضاً يقدم اليمنى.

ويقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، أو من الخُبث والخبائث.

أما قوله أعوذ بالله من الخبث والخبائث فهذا ثابت في حديث الصحيحين، وبعضهم ضبطه بالسكون الخُبث وبعضهم ضبطها بالضم.

ومعناها بالسكون أعوذ بالله من الخبث أي من الشر، والخبائث النفوس ذات الشر.

قال الخطّابي: وهذه أكثر روايات الحديث.

وأما الضم: فالخبث جمع خبيث، والخبائث جمع ماذا؟ جمع خبيثة.

وأما قوله: بسم الله فوردت في حديث أنس هذا لكن

يقولون: فيها كلام، فيها شذوذ، رواية شاذة.

على كل حال الأصل عندما يبدأ الأمور يبدأها بماذا؟

ببسم الله الرحمن الرحيم، لكن أصل هذه الرواية فيها كلام.

نعم

وإذا خرج منه قدم اليمنى وقال غفرانك.

نعم

إذا خرج قدّم اليمنى وقال: غفرانك.

ما معنى غفرانك يا إخوان؟

نعم هذه مصدر، يعني أسألك غفرانك، أسألك مغفرتك.

وفي رواية: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» لكن هذه الزيادة فيها كلام، وأما

قوله غفرانك فهو ذكر ثابت صحيح، والمقصود أن الإنسان يسأل ربه المغفرة.

لكن لماذا نسب هنا ذكر المغفرة عند خروجه؟

أجيبوني.

نعم، لأنه حُبس عن ذكر الله -عز وجل- مدة، فهو يستغفر الله من وقت مرّ عليه لم يذكر ربه فيه.

وقيل إنه تذكر بهذا الأذى حَبَث الذنوب فاستغفر الله -عز وجل-.

نعم

وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

نعم

يعتمد على اليسرى، هذا رُوي في حديث سُراقَة بن مالك، «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمهم ذلك»

لكن في هذا الحديث كلام، لكن قالوا هو أسهل للخارج، على كل حال هذا أدبٌ، إن وجد الإنسان فيه راحة فقد رُوي فيه ما سمعتم.

نعم

قال: ويستتر بحائط أو غيره.

يستتر، إن كان ستر العورة فيجب عليه ستر العورة بأي ساتر، وإن كان الستر عن نظر الناس فالأولى أن يستتر بلا شك، قال المغيرة: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خذ الإداوة» فانطلق حتى تواري عني.

الحديث صحيح، فانطلق حتى تواري عني.

هذا من الآداب يا إخوان، وإنما سمي الغائط غائطاً لماذا يا إخوان؟

الغائط أصلاً مكان، المكان المطمئن من الأرض، المكان الهابط من الأرض، لأنهم يتتابون الأمكنة التي يكون لهم فيها ستر من أعين الناس، فسمي الخارج بهذا الاسم، وإلا فالأصل أنه اسم للمكان.

والعرب يستخدمون مثل هذه الألفاظ تقذرا من ذكر الشيء المستقذر، فيقولون الغائط، ويقولون الخلاء، ويقولون البراز، بعضهم يقول المُستراح في العامة.

وهذا من أدب الألفاظ عندهم، يتعمدون يا إخوان في قضاء الحاجة حتى في الكلمات يلتزمون الأدب فيها.

نعم

ويبعد إن كان في الفضاء ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق أو محل جلوس الناس أو تحت الأشجار المثمرة أو في محل يؤذي به الناس.

نعم هذه أذية يا إخوان، والنبى -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن من شُعب الإيمان إماطة الأذى، وهذا يلقي أشد الأذى في طريق الناس.

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، قال -صلى الله عليه وسلم- «اتقوا اللاعين، الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم»

يتخلى في الطريق أو يتخلى في الظل، وإنما لعن لأنه يُقذّر الطرق وقد أمرنا بإماطة الأذى عنها، ولكونه يؤذي الناس، فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان، فكيف بإزالة الأذى عن الناس؟ لا شك أنها أعظم، ثم كيف بإيذاء الناس سواء كان بقضاء الحاجة في طرقهم أو بأي نوع من أنواع الأذى.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
[الأحزاب: ٥٨] وألحق بطريق الناس وظلمهم تحت الأشجار وفي الظل، وفي نقع الماء كما في رواية، والموارد في رواية أبي داود، وإن كان فيهما ضعف لكن الثابت أصل هذه المسألة وهو أن كل شيء فيه ضرر لا يجوز للإنسان أن يتخلى فيه.

نعم

ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة.

هذه مسألة مهمة والخلاف فيها مشهور جدا، وليس من منهج الكتاب ولا منهج الدرس ذكر الخلاف، لكن الشيخ -رحمه الله- هنا أطلق الحُكم، ويُفهم منه أنه يرى تحريم الاستقبال والاستدبار حتى في البنيان، وهذا اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله-، وعمدتهم في ذلك حديثه أبي أيوب المخرج في الصحيحين، قال -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»

يقول أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت نحو القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله.

إذن الذي فهمه أبو أيوب ما هو؟ التحريم حتى في البنيان.

وقوله شرقوا أو غربوا يعني في المدينة، لأن قبلة المدينة جنوب فاستقبالها من يستقبل الجنوب أو من يستقبل الشمال يستدبرها.

لكن جاء حديث ابن عمر -رضي الله عنه- كما تعرفون، يقول: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»

فالذين قالوا بجوازه في البنيان عمدهم حديث ابن عمر هذا، قالوا هذا فعل والفعل يصرف النهي عن التحريم للكراهة، ولا شك أن الأولى عدمه حتى في البنيان، وأدرك الناس هنا في الرياض يوم كانت البيوت من طين، الناس ما تجد أبدا دورات متجهة جهة القبلة، ويبدو أن الأصل ما يزال عند الناس هذا الشيء ولا شك أن هذا من تعظيم القبلة، وتعظيمها عدم الاستقبال، إنما تستقبل في طاعة الله -عز وجل-، لكنهم اختلفوا، والجمهور على الجواز في البنيان.

نعم

لقوله -صلى الله عليه وسلم- «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه.

فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تُنقى المحل.

نعم يستجمر بثلاثة أحجار أو بما يقوم مقامها، مندبل أو ما شابه، لكن يراعي العدد حتى في المناديل.

ودليل اشتراط الأحجار الثلاثة حديث سلمان الذي سمعتموه منذ قليل «وَأَلَا نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وفي حديث ابن مسعود المُخرج في البخاري «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى الغائط فأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، قال فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»

والركس النجس ولذا لا يجوز الاستجمار بالروث سواء كان الروث نجساً كروث الحمار أو كان طاهراً كروث الإبل وشبهه، لا يجوز الاستجمار به.

وهل يطاهر أو لا يُطهر؟

قولان لأهل العلم، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُستنجى بالعظم والروث وقال: «إنهما لا يُطهران»

نعم

فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تُنقى المحل، ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما، ولا يستجمر بالروث والعظام كما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك كل ما له حُرمة.

نعم لا يستجمر بالروث والعظام كما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال في رواية «لا يطهران»

وقال في الرواية المخرجة في الصحيح «إنه زاد إخوانكم من الجن» وقد سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- الزاد فدعا لهم أن يعود كل عظم لهم لحما، والروث يكون لدوابهم.

ولا يستجمر بكل محترم، لا يستجمر بورقة فيها كتابة وأشياء محترمة لا، لا يجوز أن يستجمر بها، خصوصا إذا كان الكلام الذي فيها محترماً، يستجمر بالحجارة. يقول يجمع بينهما وإذا اقتصر فلا إشكال في هذا.

والدليل على الاستنجاء بالماء حديث أنس المُخرَج في الصحيحين «كنت أحمل أنا وغلّام نحوي إداوة من ماء وعترة»

العترة يستتر بها -عليه الصلاة والسلام- يضع عليها شيئاً يستتر به فيستنجي بالماء ولا إشكال في ذلك، وهذه من آدابنا والله الحمد يا إخوان، المسلمون هم الذين يراعون الاستنجاء والاستجمار أكثر من غيرهم، لماذا؟

لأنه شرط في عبادتهم، غيرهم لا يهتم، يتنظف بأي شيء.

أذكر أنه غسّل في أحد الدول الأجنبية أسلم فسألوه عن سبب إسلامه، قال ثياب المسلمين، لماذا؟ لأنها نظيفة.

ليس فيها من هذه القاذورات شيء، أما غيرهم فلكونه لا يتنزّه من البول ولا يبالي، وعلى ذلك لا تكون ثيابه نظيفة بل تكون نجسة.

نعم

فصلٌ إزالة النجاسة والأشياء النجسة.

ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها أن تزول عينها عن المحل لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب.

نعم ذكر الشيخ -رحمه الله- أن مواطن النجاسة ثلاثة.

ما هي؟

البقعة؟ ما هو دليل؟

نعم، قضية الأعرابي الذي بال في المسجد فزجره الناس فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «دعوه»

فلما قضى بوله أمرَ بذنوب من ماء فأريق عليه.

الثاني: الثوب.

ودليله حديث خولة، الحائض، لما سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الدم يصيب الثوب، فقال «تحتُّه ثم تقرصه بماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».

الثالث البدن.

ودليله حديث: «أما أحدهما فكان لا يستتر، في رواية: لا يتنزّه من البول»

هذه مواطن النجاسة، وأشار الشيخ إلى أنه لا يشترط عدد في إزالة النجاسة، فحيث زالت عينها زال حكمها.

وكأنه يشير إلى قول بعض أهل العلم في هذه المسألة، فبعضهم يشترط سبع غسلات، كما هو مشهور المذهب، إذا كانت على البدن أو على الثوب.

وبعضهم يقول: ثلاث، ولم يثبت في هذا شيء.

الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الاقتصار على زوال النجاسة، إن زالت بغسلة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، المقصود أنه يغسلها حتى تذهب عينها، سواء من البقعة، والمشهور في مذهب الإمام أحمد كقول الشيخ في البقعة، وإنما خلافه معهم في الثوب وفي البدن، وهو يرى أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل، لو تأخذ مثلاً أي مطهر، ويوضع على النجاسة قليل منه فتذهب، يطهر أم لا؟ يطهر.

لماذا؟

زالت عين النجاسة، هذا المكان أنظف مما لو غُسل بماء.

لكن على قول الفقهاء لا بد من الماء.

نعم

قال: لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب في الحديث المتفق عليه.

نعم طبعاً في الحديث، حديث ابن مغفل وحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» وفي رواية «عفره الثامنة بالتراب»

وفي رواية «أولاهن وأخراهن بالتراب»

اشترط الشارع الحكيم سبع غسلات.

وذلك أن النجاسة ثلاثة أقسام:

مُخَفِّفة ومُغَلِّظة ومتوسطة.

فالمُغَلِّظة ما هي؟

نجاسة الكلب، وهل الحكم خاص بلعابه أو يشمل بوله وروثه؟

الجمهور على أنه يشمل ذلك كله، فإذا كان لعابه نجسا بهذه المثابة فروثه وبوله مثله أو أولى منه.

النجاسة المخففة ما هي؟ بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، يعني لم يستقلّ بأكل الطعام، وأما مجرد الأكل فالطفل تؤكله أمه من أشهره الأولى.

ودليله -ولعل الشيخ يشير إلى هذا- حديثه أبي السمع «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام»

وحديث أم قيس بنت محصن وهو في الصحيحين، لما جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- بابن لها صغير لما يأكل الطعام فأجلسه في حجره، تأملوا يا إخوان أخلاقه -صلى الله عليه وسلم- وتعامله مع الناس، فبال في حجره، فماذا فعل؟ نعم، «دعا بماء فنضحه عليه».

يعني صبه عليه دون فرك.

اللهم صلّ وسلم عليه، نحن بحاجة إلى هذه الآداب وهذه الأخلاق، ولنا فيه أسوة يا إخوان، لم يعاتب المرأة، ولا أهل بيته قالوا لها شيئا، أخذه منها وأجلسه في حجره -عليه الصلاة والسلام- ثم بال عليه.

وفي هذا حكم، حتى يأتي هذا التشريع، وفيه راحة للناس.

بالنسبة للكلب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فليغسله سبعا» طيب في الصيد هل يُغسل ما عضه الكلب سبعا؟ المشهور في مذهب الإمام أحمد: نعم.

قالوا حتى في الصيد، ولكن لم ينقل على النبي -صلى الله عليه وسلم- والذين سألوه عن الصيد، عدي بن حاتم وأبو ثعلبة الخُشني وغيرهما لم ينقلوا عنه أبدا أنه أمرهم بماذا؟ بالغسل، مع أنه أمر بالتسمية وأمر بأشياء أيضا فيما يتعلق بصيد الكلاب إن شاركه كلب غيره فلا تأكل، وما أشبه ذلك من الأحكام التي ذكرها، مع ذلك ما أمر بغسله.

فدل على أنه لا يُغسل.

ثم إن الصيد يطبخ، الطبخ يقضي على كل شيء، وإن لم يُطبخ حتى، فلم يرد أنه أمر بغسله -صلوات ربي وسلامه عليه- ولأن ما زال ضرره شرعا لا يبعد أن يزول ضرره قدرا.

لا يبعد ألا يكون فيه ضرر، هذا بالنسبة للصيد، والله أعلم.

بقيت النجاسة المتوسطة، وهي ما بين ذلك، ما عدا ذلك فهي النجاسة المتوسطة، كالبول والغائط وما أشبه ذلك، هذه نجاسات متوسطة.

نعم

والأشياء النجسة: بول الأدمي وعذرتة.

هذا بالإجماع، البول نجس، قال -صلى الله عليه وسلم- «أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله»

وكذلك العذرة وبطريق الأولى نجسة.

نعم

والدم.

والدم في قول عامة أهل العلم، لكن يُعفى عن يسير الدم من حيوان طاهر، مثل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا كان يسيرا يُعفى عنه.

الدم مما لا نفس له سائلة، البعوض وشبهه، يُعفى عن اليسير منه، وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه يُعفى عن يسير النجاسة مطلقا، سواء كانت من دم أو من غير دم.

والدم النجس هو الدم المسفوح، لقوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وأما غير المسفوح فليس بنجس، يعني تقطع القطعة من اللحم تقطُر دَمًا ثم تضعها في القدر، هل نقول: يلزم أن تغسلها قبل ذلك؟ لا.

هذا دم تابع، لكن دم المسفوح الذي يخرج من البهيمة عند ذبحها هذا هو الدم النجس.

وأما دم الآدمي فقال عامة أهل العلم بنجاسته، وذهب بعض أهل العلم إلى القول بطهارته.

نعم

والدم، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير، ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فإنه طاهر، ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم أكله...

نعم بول وروث الحيوان المحرم الأكل، لكن تذكرون الدليل؟ ذُكر.

حديث ابن سعود عندما جاء بالروثة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «هذا ركس»، فدل على أن الحيوان محرم الأكل روثة نجس، وكذلك بوله، لكن فيما يتعلق بالدواب كالحمار والبغل المشهور في مذهب الإمام أحمد أنها نجسة.

القول الثاني في ما يتعلق بلعابها وعرقها وشعرها وما شابه ذلك، قول الثاني أنه طاهر، وهذا يختاره الموفق -رحمة الله- وشيخ الإسلام، وهذا الذي لا يسعُ الناس غيره، والناس كانوا يركبون الحُمُر، أكرم الخلق كان يركب الحمار، ولو قيل للناس إن عرق الحمار نجس لكان في ذلك مشقة، يعرق بطنه يعرق صدره يعرق كل شيء منه، وفيه مشقة في مياههم، الناس قديما عندهم موارد، يضعون لهم مكانا لشرب الدواب، تجد أهل المزارع يجعل حوضا صغيرا يكون في ماء دائما وتشرب من حيوانات البلد، والحُمُر تشرب منه، ولو قيل بأن سؤرها نجس كان في هذا مشقة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»

طيب الحمار طَوَّاف أم ليس بطَوَّاف؟

انظر البيئات التي فيها الحُمُر، وهذا وقت أدركناه يا إخوان، الحمار يطوف ويدخل ويخرج، وله مكان في البيت، ولو جاء شخص زائر لك على حماره وأعطيت حماره أكلا، من الغد ماذا يحصل؟ يأتي الحمار نفسه، هو أكل في هذا المكان يريد من هذا الشخص الذي أطعمه أن يطعمه ثانيا.

طيب، الكلب أليس بطَوَّاف؟

طواف على الناس والبوادي وغيرها، هل نقيسه على الهر؟

لا، عندنا نص يهدم القياس، لو قال قائل: الكلب أولى من الهر، يطوف على الناس يدخل ويطلع، نقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه ما قال، «فليغسله سبعا» ولا قياس مع النص.

نعم

والسباع كلها نجسة.

السباع نجسة، كالذئب، السباع في الجزيرة العربية أكثرها الذئب.

كانت الحيوانات تأتي من أفريقيا بهجرة مثل الطيور فلما حفرت قناة السويس أغلق المنفذ بين أفريقيا وبين الجزيرة العربية، كانت تأتي من أفريقيا إلى مصر إلى فلسطين -الشام- إلى الجزيرة، وكانت الحيوانات موجودة بكثرة.

ذكر لي بعض الإخوان من البادية -يرحمه الله- قال: كنا في البر قديماً فثار غبار، فقمنا استعدنا ونخشى أن تكون غارة، والناس إذ ذاك يأكل بعضهم بعضاً، احمداوا الله على ما نحن فيه من الأمن، قال: فلما انجلى الغبار إذا هو جمع من الضباع، نعم الضباع والنمور موجودة، ظهرت السيارات والأسلحة النارية فأنت تقرّبها وجود هذه السباع.

المقصود أن السباع يقول الشيخ نجسة -رحمه الله- ولهذا سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها، في رواية قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»

وقد سُئل عن السباع، فدل ذلك على أنها نجسة، فلو كان الماء قليلاً نجسته، وفي حديث آخر سُئل عنها فقال «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبرت -يعني ما تركت- طهور»

والحديثان كما تلاحظون أحدهما يدل على النجاسة والآخر يدل على عدم النجاسة، والاحتياط القول بنجاستها.

نعم

وكذلك الميتات إلا ميتة الأدمي وما لا نفس له سائلة، والسّمك والجَرَادَ لأنها طاهرة.

نعم الميتات كلها نجسة إلا ما استثني، كميتة الأدمي، قال -صلى الله عليه وسلم- لأبي هريرة وقد انخنس عنه لما لقيه جُنبا وقال «أين أنت يا أبا هريرة؟» قال كنت يا رسول الله جُنبا فاستحييت أن أجالسك على غير طهارة، فقال «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»

علق النبي -صلى الله عليه وسلم- عدم نجاسته بالإيمان. وهذا يشمل إذا كان حياً أو كان ميتاً، ورُوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» وحديث أبي هريرة يدل على هذه المسألة.

قد يقول قائل: ولماذا يُشرع تغسيل الميت؟

نقول: ليس التغسيل لأنه نجس، وإلا فلو كان نجس العين إذا مات هل يطهره الغسل؟ لا، لكن هذا لتطيبه وتنظيفه.

الثاني: ما لا نفس له سائلة.

ما هي النفس؟ الدم.

تسيل على حد الطُّبَاتِ نفوسنا** وليست على غير الطُّبَاتِ تسيلُ

هذا يفتخر بأن دماءهم تسيل على السيوف وليس على غيرها.

ما لا نفس له سائلة يعني ليس له دم يسيلُ لو قُتل أو ذُبِح، قد يخرج منه قطرة أو قطرات مثل الذباب والبعوض، طيب ما الدليل؟

«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر

دواءً»

لو كان نجسا وغمس لنجس الشراب، وهو حتما سيموت إذا غمس، فلو كانت ميتته نجسة ما أمر النبي بغمسه، وهذا من لطف الله وفضله، لأنه يصعب التحرز من هذه الحشرات، ولا سيما في البر الناس يقع في أوانيهم أشياء من هذه الحشرات فإذا قيل بنجاستها كان فيها مشقة

على الناس فكل حشرة ليس لها نفس سائلة فهي طاهرة، إلا إذا كانت في مكان نجس فإنها تكون نجسة.

وكذلك السمك والجراد، والدليل «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ» وهذا الأثر ثبت موقوفاً عن ابن عمر وروى مرفوعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو مما لا مجال للرأي فيه، «فأما الميِّتان فالسمك والجراد»

هذا من تيسير الله، فلو أن ميتة السمك نجسة هل كان يُستفاد من السمك؟

السمك مجرد أن تخرج من الماء تموت، فلو كانت ميِّتها نجسة ما استفيد من السمك ولا أُكَل السمك.

والجراد أيضاً يموت، يذهب الناس إليه ويأخذونه في أكياس كبيرة ثم يأتون به بعضه حي وبعضه ميت، إذا قلت إن ميِّته نجسة كان في هذا مشقة، وديننا جاء والله الحمد بالتيسير ورفع الحرج، ومن قواعده الكبرى: المشقة تجلب التيسير.

نعم

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]

طيب هنا الدم مطلق يا إخوان، هذا الإطلاق مقيد بماذا؟ نعم مقيد بقوله ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

[الأنعام: ١٤٥]

فلا يكون الدم نجسًا إلا إذا كان مسفوحًا.

نعم قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخرها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» وقال: «أَجَلٌ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ أَمَا الْمِيتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وابن ماجه.

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة.

نعم أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها طاهرة، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-
«صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»

أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة في مرائب الغنم ولم يأذن في مبارك الإبل، لا لأنها نجسة لا، وإنما لمعنى أنها مأوى للشياطين، وقيل في الحكمة ما قيل، حتى في أكل لحمها.

أيضاً في قضية العرنين لما جاءوا واجتوا المدينة فأمر لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بإبل من إبل الصدقة وأمرهم ان يشربوا من ألبانها وأبوالها للعلاج، وما زالوا يستخدمون أبوال الأبل مع ألبانها في علاج بعض الأمراض.

فكونه يأذن لهم بشرب أبوالها يدل على طهارتها، وما دامت طاهرة اللحم جائزة الأكل فأرواثها وبولها طاهر، وهذا من لطف الله تعالى وتيسيره، وليس لأنها طاهرة البدن، الإنسان طاهر البدن ومع ذلك بوله وعذرتة نجسة، لكن هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ولطفه وفضله ورحمته بالعباد.

نعم

أمّا أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة، ومنّي الأدمي طاهر كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل رطبه ويفرك يابسه.

نعم المنى طاهر على الراجح، وفي حديث عائشة: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل المنى ثم يخرج وإن بقع الماء في ثوبه»

وقالت: كنت أحكه بظفري.. إلى آخره.

قد يقول قائل: كونه يغسله دليل على النجاسة.

يقال: لا، ولكن هذا من باب النظافة، كما يُغسل المخاط والبصاق وغيره، بدليل أنها كانت تفركه فركاً أو تحكه حكا بظفرها، فهذا يدل على أنه طاهر، ولأنه معدن الإنسان وأصله، فهو طاهر، وفيه يا إخواني تيسير على الناس، مثل هذه الأشياء مما يُبتلى به الناس.

نعم

وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوةٍ يكفي فيه النضح.

كم مرّ بنا يا إخوان، وحيث ذُكر أن النجاسة ثلاثة أقسام، مغلظة ومخففة ومتوسطة.

نعم

كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «يُغسلُ من بول الجارية ويرشُ من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي.

يختلفون في الحكمة من التفريق بين بول الجارية وبول الغلام، ويشكرون أنواعاً من الأقوال أو الحكم، ولكن هناك حكمة عظيمة لا بد للمسلم أن يستشعرها إذ كان مسلماً، فإن معنى الإسلام الاستسلام لله سبحانه وتعالى والانقياد له والالتزام بأمره والانتهاز عن نهيه، ولا بأس أن يبحث عن الحكمة ولكن لا يتوقف اقتناعه ورضاه بالحكم على معرفة الحكمة، بل يقول: إن

بانت الحكمة فحيّلا وإن لم تبين فيكفي أنه من عند الله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾
كُلُّ مَن عِنْدِ رَبِّنَا ﴿آل عمران: ٧﴾

هذا مبدأنا يا إخوان، مبدأ الإسلام، إن كان من عند ربنا نؤمن به ونصدق إذا لا يكون من ربنا إلا ما هو محض المصلحة والخير.

أما أن يتوقف إيمانه على اقتناع عقله فكأنه يعرض شرع الله تعالى على عقله، إن قبل به عقله اقتنع، وإن لم يقبل لم يقتنع.

وهذا من الخذلان، إذ كيف يحكم شرع رب العالمين على عقل ضعيف ضئيل يرى صاحبه اليوم رأيا وغدا يرى آراء، وتختلف نظرتة للأمر وقناعته بها، أما شرع من رب العالمين، من لا يسأل عما يفعل، شرع من قبل العليم الحكيم الذي وسع كل شيء علما ورحمة وحكمة.

وهذه مسألة ينبغي أن يستشعرها المسلم دائما، أن ما يقضيه الله - عز وجل - هو غاية الحكمة فيما يتعلق بك أو فيما يتعلق بغيرك، حتى ما يقضيه الله لك استشعر أن الذي قضى عليك هذا الأمر حكم عدل ذو فضل ورحمة بعباده، سبحانه وبحمده، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]

لا تجعل المعيار كرهك وحبك، فأنت أحيانا تكره الشيء وهو خير لك، لأن علمك بالأمر لا يتعدى ما بين يديك، فاجعل ما يختاره الله لك هو الخير، وأكثر على لسانك أن تقول: الخير فيما قسم الله.

ما زلت أذكر، وهذه كلمة قلتها في أكثر من مناسبة، رجل من عوام الموحدين - رحمه الله - لا يقرأ ولا يكتب لكن هو رجل صالح عابد، وزرته مرار وتكرارا، كبر سنه واعترتة الأمراض حتى أقعد، وزرته في يوم، قلت كيف حالك يا أبا فلان؟ قال أنا بخير، آكل وأشرب وأنا، لكنني ما أقدر أن أحرّك حتى رأسي.

إلا أن الحكيم قال لي اجلس، وجلست.

من يقصد بالحكيم؟ رب العالمين

أنا ما زلت أتعجب، وهؤلاء الموحدون يا إخوان، حتى لو كانوا عوامًا، يستشعرون معاني أسماء الله وصفاته، هو لو قال إلا أن ربي قال لي.. يقولها كل أحد، لكنه اختار اسم الحكيم لماذا؟

يعني أن الذي أصابني بحكمة من الله - عز وجل - فأنا راضي بحكمة الله.

وأنا أوصيكم أن تربوا أولادكم على هذه المسألة يا إخوان، وهي أن يروا حكمة الله في كل الأمور.

الناس اليوم يا إخوان يسمعون شبّهات يسمعون شكوك ويشكّون في كل شيء، ومن الناس الضعيف والمسكين، إذا تعرض لمثل هذه الشبّهات والشكوك آذته وأتعبته، وربما أحرقت قلبه وعقله ودينه، ولكن إذا استشعر هذه المعاني السامية للشرع الحكيم وأني مسلم.. مستسلم خاضع منقاد ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠]

هذه أول حجة أنا أحاج بها كل خصم، أي مستسلم لله عن وجل.

فإذا استسلم الإنسان ارتاح قلبه واطمأنت نفسه وسلم عليه أعلى ما يملك وهو دينه يا إخوة. أما إذا قال لماذا وكيف، إن كان يسأل عن الحكمة ليزداد علما أو ليتبين له علو هذا الشرع الحكيم وما أشبه ذلك فلا بأس، لكن يسأل عن الغاية والحكمة لكي يرهن إيمانه بها فإن اتضحت له وإلا زاغ وضل؟ هذا أمره في غاية الخطر.

نعم، لكن يفرقون بين الجارية وبين الغلام، ومن الفروق القريية أن بول الجارية يكون في مكان واحد، أما بول الطفل فيتفرق، قد ينتشر البول من أعلى ثوبك إلى أسفله، ففي غسله مشقة.

أما الجارية فيكون بولها في مكان واحد ولهذا تكون النجاسة أشد لكونها مجتمعة في مكان واحد.

أما بول الذكر يتفرق قطرات يسيرة هنا وهنا وهنا فيكفي فيها النضح لمشقة غسل الثوب كله.

نعم

وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لخولة في دم الحيض «يكفيك الماء ولا يضر ك أثره».

نعم خولة -رضي الله عنها- قالت لرسول الله إن لي ثوبا واحدا، وأنا أحيض به، فقال -صلى الله عليه وسلم- «اغسله بالماء» فقالت يخرج الدم ويبقى الأثر فقال «يكفيك الماء -وفي رواية: يكفيك غسل الدم- ولا يضر ك أثره»

لم تكن عندهم منظفات، ولو سألتهم أهلكم، ما كانوا يعرفون إلا الأشياء البرية كالأشنان، وهو ثمر يشبه الحمض.

نعم

باب صفة الوضوء، وهو أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها، والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها لقوله -صلى الله عليه وسلم- «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مرئى ما نوى» متفق عليه.

يذكر هنا يا إخوان صفة الوضوء، ولو قرأنا فيها بعض الأحاديث لاتضح لنا وبانت.

حديث حمران مولى عثمان، أن عثمان -رضي الله عنه- أتى بوضوء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه»

وحديث عبد الله بن زيد عندما أتى إليهم وأتوه بتور -يشبه الطست- فأدخل يديه وغسلهما ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً يمضمض ويستنشق من كف واحدة، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، -وفيه فائدة لطيفة أنه لا بأس من التنويع في الغسل- ثم مسح برأسه فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهم إلى قفاه ثم رده إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ثلاثاً، هذا وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يتوضأ بمُد، تعرفون المد؟ هو ملء كفي الرجل المعتاد.

ويغتسل بالصاع، ولما قال رجل لجابر: لا يكفيني، قال كان يكفي من هو خير منك وأوفر منك شعراً.

التقليل في استخدام الماء تلحظ فيه بركة السنة.

ونحن اليوم نفتح الصنبور ونتوضأ بالصاع، فلو استشعرنا هذا المعنى وقللنا لكان خيراً.

الوضوء له فروض، وفروضه كم هي؟

سته، وهي غسل الوجه ومنه المضمضة، وغسل اليدين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين والترتيب والموالة.

هذه فروضه، والفروض هي الأركان.

وله شروط، ومن شروطه النية، والنية في اللغة العزم على فعل الشيء، وهي عزم القلب على فعل الطاعة تقرباً إلى الله -عز وجل-.

فماذا ينوي بالوضوء؟ ينوي رفع الحدث فقط، لا للصلاة ولا لكذا.

يكفي هذا أو ما يكفي؟ يكفي.

أو نوى بذلك قراءة القرآن من المصحف، أو نوى سنة الظهر، أو نوى صلاة الظهر، أو ما شابه ذلك، هذه النية، والنية لا ينبغي التشديد فيها.

شيخ الإسلام - رحمه الله - كان ينبه كثيراً على هذا، لأنه لو قرأنا بعض ما يُكتب عن النية ربما يحصل تشديد لا مصلحة فيه، نويت أو لم أنو، لا تفتح هذا الباب أبداً، شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول: النية تتبع العلم فمن علم شيئاً فقد نواه.

حتى قال بعض أهل العلم: لو قيل لشخص اعمل عملاً بغير نية لكان من التكليف بما لا يطاق.

يعني لو قلت لشخص: توضاً لكن لا تنو، هل يمكن؟

مستحيل، الإنسان السوي لا يعمل عملاً إلا بنية، لهذا قال العلماء: النية محلها القلب، لا يتلفظ بها لا سراً ولا جهراً، بعض أهل العلم كما هو مشهور مذهب الإمام أحمد يقول: ينطق بها سراً في نفسه.

لا، لا حاجة لأن ينطق بها سراً ولا أن ينطق بها جهراً فالنية محلها القلب، ومن علم شيئاً فقد قصده ونواه.

وللوضوء شروط أخرى، طهورية الماء وإباحته وإزالة ما يمنع وصول الماء، وانقطاع الموجب.

نعم

ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه.

طيب من كان شعره طويلاً هل يمسح إلى آخر الشعر؟ لا، لأن الله قال ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] المسح للرأس فقط وأما بقية الشعر فلا حاجة لمسحه.

نعم

ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سباحتيه في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

كل هذه أحاديث يا إخوة، الشيخ يشير إلى أحاديث، يعني يبدأ بمقدم رأسه هذا حديث عبد الله بن زيد كما ذكر.

ويدخل أصبعيه السباحتين هذا حديث عبد الله بن عمرو أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ فمسح على رأسه ثم أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

نعم

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا، هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هذا أكمل الوضوء ومن زاد قال -صلى الله عليه وسلم- «فقد تعدى وظلم»

ما يزيد الإنسان ويبالغ ويفتح على نفسه أموراً لا فائدة لها، فوضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بمُد، وغسله كان بصاع، كما مرّ بنا في حديث عثمان، وقال «من توضأ نحو وضوئي هذا غير مُسرف ولا مُقصر وصلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»

وكما في حديث عبد الله بن زيد.

أما البسمة فقد روي فيها حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

الحديث مختلف في تصحيحه، والحافظ ابن حجر يميل إلى تضعيفه، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: لا يثبت في هذا الباب شيء.

لكن التسمية مشروعة في كل أمر له شأن، فيحسن أن يسمي الإنسان، ولو ثبت الحديث لقليل بالوجوب كما هو مذهب الإمام أحمد، بل ربما قال بعضهم إنه شرط.

المشهور في مذهب الإمام أنه واجب، والمقصود أن الإنسان يسمي قبل أن يتوضأ، ثم يتوضأ، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وأول الذكر في مسلم وآخره عند الترمذي.

والدليل «ما منكم من أحد يسبغ أو يبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» زاد الترمذي «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»

نقف استراحة ونكمل بعدة صلاة المغرب إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا

محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، -صلى الله عليه وسلم- تسليما كثيرا.

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمتنا ما ينفعنا وزدنا وارزقنا علما ينفعنا، رب زدنا علما واهدنا وسددنا وارزقنا البصيرة في الدين والإخلاص في القول والعمل..

نعم

الحمد لله

قال المصنّف: هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- والفرض من ذلك أن يغسل مرة واحدة وأن يُرتَّبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا بَحِيثٍ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وكذا كل ما اشترطت له الموالاة.

نعم

ذكر الشيخ ما ذكر من فروض الوضوء الستة وهي فروض الوضوء الأربعة المذكورة في الآية، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة.

والموالاتة تكون بحيث لا يفصل بينها فاصل طويل لا يمكن معه بناء الوضوء بعضه على بعض، وقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً في رجله مثل اللمعة أو قدر اللمعة لم يُصبها الماء فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» وفي رواية «فأعد وضوءك».

وأما الترتيب فيكون بحيث لا يقدم بعضها على بعض.

وهذه كما ذكر فروض والفروض هي الأركان وهي التي تتكون منها ماهية العبادة، الركن من الشيء يكون جزءاً منه كركن البيت وركن الجدار كذلك أركان العبادة سواء الوضوء والصلاة وغيرها هي التي تتكون منها ماهية العبادة، بخلاف الشروط، الشروط تكون خارجة عنها.

نعم

فصل في المسح على الخفين والجبيرة.

فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما إن شاء يوماً وليلةً للمقيم وثلاثة أيام بليالهن للمسافر بشرط أن يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر.

عن أنس مرفوعاً «إذا توضع أحذكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه.

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر...

نعم يتحدث هنا عن المسح على الخفين وما ألحق بهما من الجوربين وما يسمى بالشراب، أو العمامة أو الجبيرة، فهذه الأشياء لا بأس أن يمسح الإنسان عليها فله أن يمسح إن كان مقيماً يوماً وليلة وإن كان مسافراً ثلاثة أيام بلياليتها، وفي حديث علي -رضي الله عنه- الذي أخرجه

مسلم في الصحيح «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها»

ولكن هذا المسح له شروط:

أولاً: أن يكون في الحدث الأصغر، فإن كان في حدث أكبر كالجنابة فلا يجوز أن يمسخ، بل لا بد من خلعهما، وفي حديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: «كنا إذا كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني سفرنا أو أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من الجنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط»

فهذه يتعين نزع الخف من أجلها قبل تمام المدة، فالشرط الأول إذن أن تكون في حدث أصغر.

الشرط الثاني: الالتزام بالمدة، أن يمسخ في المدة، وهي يوم وليلة، فإذا توضأ الفجر مثلاً غسل رجليه ولبس الخف أو الجوارب، ثم مسح عليهما في صلاة الظهر فيمسح يوماً وليلة يعني من صلاة الظهر يمسخ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وإذا أراد في الضحى أن يتوضأ لي صلاة يمسخ، إلى الظهر من اليوم المقابل، فإذا جاء الظهر خلعهما، فهذا يوم وليلة، وأما المسافر فثلاثة أيام بلياليهن.

ومن الشروط المتفق عليها: أن يلبس الخف على طهارة، يعني عندما يلبس الخف أو الشراب يكون متوضئاً، وفي حديث المغيرة المخرج في الصحيحين قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني لبستهما طاهرتين» ومسح عليهما، فدل على اشتراط الطهارة قبل لبسهما.

من الشروط الأخرى: أن يكون الممسوح عليه طاهراً، وثابتاً بنفسه لا يحتاج إلى شد.

وشروط أخرى، أغفل الشيخ ذكرها.

المقصود أنه يتقيّد بالمدة في المسح، لكن متى يبدأ؟ يبدأ في قول الجمهور من الحدث، يعني لو توضأ الفجر وغسل رجليه وليس الشراب أو الخفين ثم صلى الفجر وأحدث فنقض الوضوء، من هنا تبدأ المدة.

والقول الثاني أن المدة تبدأ من المسح، وهذا القول اختاره جمعٌ من المحققين وعليه الفتوى، فتبدأ المدة من صلاة الظهر، قالوا لأنه إذا قلنا إن المدة تبدأ بعد الحدث فإنه سوف يمسخ أقل من اليوم والليلة، كأن يُحدث بعد صلاة الفجر، على هذا القول سيمسح إلى متى؟ من الفجر إلى الظهر لا يمسخ، فيكون مسح أقل من يوم وليلة.

لكن لو قلنا إن المدة تبدأ من المسح فيكون مسح يوماً وليلة، مسح من الظهر إلى الظهر يكون مسح يوماً وليلة، وهذا الذي عليه عمل الناس وعليه فتوى العلماء -رحمهم الله تعالى-.

هنا شيء آخر يُمسح عليه أيضاً وهو الجبيرة، الإنسان إذا كان فيه جرح، في يده أو في رجليه، فإن أمكنه غسله غسله إن كان غسله لا يضره، وإن كان غسله يضره وأمکن مسحه بالماء يمسه بيده كما يمسخ الخُف، فإن كان المسح أيضاً يضره ووضع عليه جبيرة أو لاصقاً يمسخ على اللاصق نفسه، كمن يضع اللاصق على ظهره يا إخوان ثم يغتسل من الجنابة إذا اغتسل يمر بيده عليها، أيضاً يمسخها.

فإن كان لا يمكن وضع اللاصق عليها ولا يمكن غسلها إطلاقاً، وقال له الأطباء لا تقترب منها.. ومنعوا من وضع شاش أو لاصق عليها، فماذا يصنع؟ يتيمم يا إخوان، إذا انتهى من الوضوء يتيمم، ولا يتعين الترتيب في أظهر قولي أهل العلم.

لكن هناك فروق لطيفة يذكرونها، بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة، منها أن الخُف لا بد أن يلبسه على طهارة، وأما الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة على الصحيح، لأن الجبيرة

تحصل في وقت حرج، يُصاب الإنسان بجرح أو بكسر -حفظكم الله-، فإن قيل يتوضأ قبل أن يمسح على الجبيرة فهذه مشقة كبيرة، فالصحيح أنه يمسح عليها وإن لبسها على غير طهارة.

المسألة الثانية التي يُغفل عنها أن الجبيرة تمسح جميعها، إذا كانت هناك شاشة على اليد ملفوفة ماذا يمسح؟ لو لم تكن الشاشة موجودة كان سيغسل اليد كلها، إذن يمسحها كلها.

وأما الخُف فيمسح ظاهره فقط، لا يُمسح أسفله.

أيضاً الجبيرة تُمسح في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر، ولا يتعين نزعها للجنابة. بخلاف الخُف فلا يجوز أن يُمسح عليه في الحدث الأكبر.

قالوا أيضاً: المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخُف يُعتبر رخصة.

نعم

قال: فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، وصفة مسح الخُفين أن يمسح أكثر ظاهرهما، وأما الجبيرة فيمسح على جميعها.

هنا مسائل:

منها إذا كان الخف مخرّقا، في خروق، فهل يمسح عليه؟ بعض العلماء يقول: لا يمسح عليه حتى وإن كان الخرق بقدر المخراز.

ما المخراز؟ الإبرة الكبيرة.

القول الثاني: يمسح حتى ولا كان فيه خروق، ما دام يسمّى خُفاً يمسح عليه.

كالخروق التي تكون في الشراب، هذه فيها حرج على الناس، إن قلت: إن كان في الجورب خرق أو خرقين لا تمسح عليها سيرميها.

والصحابة كانوا يسافرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- المسافات الطوال، سافروا إلى تبوك وقطعوا المفاوز ولم يسأل أحد منهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخفّ المخرق.

وماذا كانت الأمور يا إخوان؟ بسيطة ولا تخلو أبداً من أن يكون فيها خروق.

والشيء إذا وُجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يُسأل عنه دل ذلك على الترك، على أن السنة تركه.

المسألة الثانية: إذا تمت المُدَّة، يجب عليه أن يخلع الخُف ويتوضأ، كما في مثالنا السابق: مسح عليه الظهر، إذا جاء الظهر من اليوم القادم يتعين عليه خلعه.

لكن لو جاء الظهر وهو على وضوء من الفجر، أو لناخذ مثالا في المغرب والعشاء، وهذه المسألة يقع فيها حرج، خاصة على الأئمة، ينتهي وقته في المغرب بحيث يجب عليه أن يخلعه ويغسل رجليه، انتهت المُدَّة.

أو نقول: تنتهي المدة في العشاء، مسح المغرب وثم نسي وصلى العشاء بوضوء المغرب، المشهور من مذهب الإمام أحمد أن صلاته لا تصح، لأن الوضوء يبطل بانتهاء المُدَّة.

والقول الثاني في المسألة، ولعله الأقرب إن شاء الله، صحة وضوئه وصلاته.

وهنا فرق بين ما إذا تعمد، يعني انتهت المدة المغرب ثم توضأ ومسح وصلى العشاء، هذا لا شك في عدم صحة وضوئه وصلاته.

أما إذا انتهت المدة العشاء فصلى العشاء بوضوء المغرب، فبينهما فرق، لأن صلاته العشاء بوضوء المغرب استدامة، والاستدامة أقوى من الابتداء، فيُتسامح في أمرها، ولهذا فالأقرب إن شاء الله أن صلاته صحيحة ووضوءه لم ينتقض؛ لأنه لم يعتمد مسحهما بعد نهاية المدة.

نعم

باب نواقض الوضوء، وهي الخارج من السبيلين مطلقاً، والدم الكثير ونحوه.

نعم نواقض الوضوء: الشيء الذي يبطل به الوضوء.

الخارج من السبيلين وهذا بالإجماع، قال -صلى الله عليه وسلم- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

لكن ما هو الحديث؟

يقولون: هو وصف قائم بالجسم يمنع من الصلاة ونحوها.

وأما إطلاقه على البول والريح والغائط فلأن هذه هي أسبابه، أسباب الحدث هي الريح والبول ونحوها، أما الحدث فهو معنى يقوم بالجسد نفسه.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث..»

يعني بعد أن أحدث يقال عنه مُحدث، هل أنت متطهر أو محدث؟ ماذا يقول؟

يقول محدث فالحدث معنى يقوم بالجسد يمنع من الصلاة ومسّ الصحف وما أشبه ذلك، لكن إطلاقه على هذه الأشياء إنما أطلق الحدث عليها لأنها هي الأسباب، هي أسباب الحدث.

نعم

قال: الخارج من السبيلين مطلقا والدم الكثير ونحوه، وزوال العقل بنوم أو غيره.

نعم الدم الكثير ونحوه كالقيء والصدید وما أشبه ذلك، يعني إذا أصيب الإنسان برُعاف، وهذا ذكره الشيخ ولعله يختاره.

والقول الثاني أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء.

والأصل عدم النقض، ولا دليل يدل على النقض، وما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قاء وتوضأ حديث فيه مقال، ضعيف، ولا ينهض على رفع هذا الأصل والله أعلم.

نعم

وزوال العقل بنوم أو غيره.

زوال العقل بنوم أو بإغماء أو ما أشبه ذلك، فالنوم ناقض للوضوء، لكن أي نوم؟

هل النوم حدث أو مظنة للحدث؟ بعضهم يقول هو حدث، وإذا كان حدثا نقض منه القليل والكثير، وهذا بعيد، وقد قام ابن عباس وهو لا يزال شابا يافعا، وهذا درس لشبابنا أن يتعلموا العلم ويطلبوه، أرسله العباس لبييت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عند خالته ميمونة بنت الحارث، فبات معهما، وقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، قال فقمت فتوضأت كما توضأ وهو يرقبه كيف يصلي وكيف يعمل، وهو ما نام، هو جاء ليتعلم وينظر ماذا يفعل -صلوات الله وسلامه عليه-.

ويوم مات النبي -صلى الله عليه وسلم- كم كان عمره؟

يقول: ناهزت الاحتلام.

قمت عن يساره فأخذ برأسي وجعلني عن يمينه، قال: جعلت إذا غفوت أخذ بشحمة أذني، يأخذ بأذنه -صلى الله عليه وسلم- ينيه عن النعاس، ولو كان النوم حدثا لبطل وضوؤه بمجرد النعاس ولكنه مظنة للحدث.

لكن متى ينقض؟ شيخ الإسلام -رحمه الله- له كلام في هذه المسألة، من تحقیقاته، يقول: إنه ينقض الوضوء إذا نام بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به، هذا حد الاستغراق في النوم عنده، ما نستطيع أن نقول يستغرق، الاستغراق يختلف.

لكن لو نام نوما بحيث لو أحدث ما شعر بنفسه فإن هذا النوم ينقض الوضوء، ويستدل بقوله -صلى الله عليه وسلم- «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»

فعلل الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء بكونه لا يدري أين باتت يده، فإذا نام هذا الإنسان بحيث لا يدري هل أحدث أو لم يحدث، أو كان بحيث لو أحدث لأحس، إذا أحدث أحس هذا لا يُعتبر نوما ولا يكون ناقضا.

أما لو كان إذا أحدث لم يشعر أنه أحدث فإن مثل هذا النوم يكون ناقضا للوضوء، والله أعلم.

ودليل نقضه للوضوء حديث صفوان بن عسال -كما مر بنا- «ولكن من بول أو نوم أو غائط»

نعم

قال: وأكل لحم الجزور.

الجزور الإبل، وقد يتساءل بعض الناس عن هذه المسألة والجمهور على خلاف ما ذكر الشيخ هنا، على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ويستدلون بحديث جابر -رضي الله عنه- «كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مسّت النار» كان يأمرهم بالوضوء من كل شيء مسّه النار في أول أمر، ثم نسخ ذلك.

فترك الوضوء مما مسّت النار، قالوا: الحديث عام يشمل الإبل وغير الإبل.

لكن ورد يا إخواني في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، «أنهم قالوا: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت، قالوا: ومن لحوم الإبل؟ قال نعم»

ولم يعلقه بالمشيئة، فدلّ على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وقد علّق الإمام الشافعي -رحمه الله- القول بهذه المسألة على ثبوت هذا الحديث، والحديث جاوز القنطرة كما يقولون، الحديث في مسلم، فتحقيق مذهب الشافعي في هذه المسألة... الشافعي له مقولة، يقول: إذا صح الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو مذهبي.

ليس مذهبي قولي، لا، وإنما مذهبي قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا مذهب كل مسلم، إذا جاء كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يقدم عليه أحد.

لكن كيف نجمع بين حديث جابر بن سمرة وحديث جابر بن عبد الله «كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مسّت النار»

كيف نجمع بينهما يا إخوان؟

أحسنتم نعم، حديث جابر بن عبد الله حديث عام، نعم ترك الوضوء من كل ما مسّت النار إلا من لحوم الإبل، فيكون حديث جابر بن عبد الله مخصصاً بحديث جابر بن سمرة.

نعم

قال: ومسّ المرأة بشهوة.

مسّ المرأة بشهوة يا إخوان، ليس منهج الدورة ذكر الخلافات، لكن بعض الأشياء متشعبة في بعض البلاد لأن أقوال العلماء مختلفة فيها، مسألة مس المرأة محل خلاف بين أهل العلم.

منهم من يقول بالنقض مطلقاً، ومنهم من يقول بعدم النقض، ومنهم من يتوسط بين الأمرين فيقول مسها بشهوة هو الذي ينقض الوضوء.

ويفتي بعض أهل العلم من المحققين بأن مس المرأة ألا ينقض الوضوء، ويستدلون بحديث عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ» قال عروه الراوي: ما أظنه إلا أنت يا خالة، فضحكت -رضي الله عنها-.

الحديث صححه جمع من أهل العلم، والبخاري يضعفه.

على كل حال قضية المس، ما معنى المس يا إخوة؟

المس من غير حائل، يمَس الكف مثلاً، هذا من يتقصد المس، لكن المس من وراء الثياب هذا لا يعتبر مساً.

والناس حقيقة يختلفون يا إخوان، والمس مظنة للحدث، لا سيما للشباب، الشاب إذا مس قد تتحرك الشهوة، وربما يخرج مذي، لكن بالنسبة للكبير فربما لا يتأثر.

نعم

قال: ومسّ الفرج.

نعم مسّ الفرج، مسّ الذكر، ودليله حديث بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من مسّ ذكره فليتوضأ».

لكن قابل هذا الحديث حديث طلق بن علي الحنفي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل: الرجل يمَس ذكره عليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»

واختلف العلماء بين الحديثين، فالقائلون بالنقض يستدلون بحديث بسرة، والقائلون بعدمه يستدلون بحديث طلق بن علي.

البخاري - رحمه الله - يقول: حديث بُسرة أصح شيء في الباب، وحديث طلق يقول علي بن
المديني هو أحسن من حديث بُسرة، وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين - والجمع أولى
من الترجيح وأولى من القول بالنسخ أيضاً - فقال: إن كان المس بشهوة نقض الوضوء، وإن كان
بغير شهوة لم ينقض.

وحمل بعضهم الأمر بالوضوء على الاستحباب، والله أعلم.

وعلى كل حال في مثل هذه الأقوال التي تكون الأدلة فيها يا إخوان متكافئة متقاربة ليس فيها ما
يدل على ترجيح قول علي قول، ماذا يعمل الإنسان؟ نعم يسلك سبيل الاحتياط ويتوضأ.

نعم

قال: وتغسيل الميت.

تغسيل الميت أيضاً من نواقض الوضوء في مذهب الإمام أحمد، والشيخ يميل إليه، ويستدلون
بأن مغسل ميت قد يمس عورته، وإن كان هذا لا ينبغي ولا يمسه إلا بحائل، لكن قد يمس من
غير قصد.

وأيضاً ما ورد أن أبا هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس كانوا يأمر من غسّل الميت
أن يتوضأ، وقد ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومن حمّله
فليتوضأ»

قال ابن حجر - رحمه الله - أسوأ أحوال هذا الحديث أن يكون حسناً.

هذا القول مال إليه الشيخ هنا، وبعض أهل العلم يرى أنه إذا لم يحصل مس لعورته فإنه لا
ينقض.

نعم

قال: والرّدّة، وهي تُحبط الأعمال كلّها.

لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وسُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنتوضأ من لحوم الإبل فقال نعم» رواه مسلم.

وقال في الخفين «ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ» رواه النسائي والترمذي وصححه.

يعني هذه الأدلّة، الشيخ أتى بدليل النوم، حديث صفوان بن عسال، وجاء بحديث لحوم الإبل.

والردة عن الإسلام -نسأل الله الحفظ- قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِّنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

فبطلان الأعمال بالردة مُقيد بالموت، فإذا مات على رده فقد حبط عمله وهو في النار وبئس القرار.

لكن لو تاب هل يحبط عمله؟ يعني حجج مثلاً ثم حصل منه هذا الأمر -نسأل الله الحفظ والسلامة- إلى كل من يعيرون قلوبهم وعقولهم للشبهات ويتعرضون لأمراض القلوب وهم أشد الناس خوفاً على أنفسهم من أمراض الأبدان، يُعرضون قلوبهم للشبهات، يسمع شبهة تظل تجلجل في قلبه وعقله حتى ينتكس عن دينه عيادا بالله، نسأل الله الثبات.

حجج إنسان ثم ارتد ثم تاب، هل يُقال بطل حججك وبالتالي يلزمك الحجج مرة ثانية؟

إذا قيل بأنه يقيد بالموت، قوله ﴿فَيَمُتْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وهذا قيد له مفهوم، أنه إذا لم يميت لم يحبط عمله، وبالتالي لا يؤمر بالإعادة، وإن كان هناك من يقول ببطلان العمل مطلقاً مات أو لم يميت، لكن ظاهر الآية تقييده بالموت.

نعم

قال: باب ما يوجب الغُسل وصفته.

ويجب الغسل من الجنابة، وهي إنزال المنى بالوطء وغيره.

نعم يذكر المؤلف مُوجبات الغُسل بعد أن ذكر صفة الوضوء، ومن مُوجبات الغُسل:

الجنابة، وهي خروج المنى دفقاً بلذّة.

وسميت جنابة لأن المنى جانب موضعه وخرج.

والجنابة تنقض الوضوء، سواء كانت بجماع أو باحتلام.

نعم

قال: أو بالتقاء الختانيين.

بالتقاء الختانيين وإن لم يُنزل، وهذه مسألة مهمة يا إخوان تترتب عليها أحكام كثيرة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وفي رواية «إذا جاوز الختان الختان».

بهذا يكون جماعاً وتترتب عليه جميع أحكام الجماع.

إذن حد الجماع ما هو؟

نعم، مجاوزة الختانِ الختانَ، إن الله لا يستحي من الحق، يعني دخل رأس الذكر فهذا جماع يترتب عليه وجوب غسل الرجل والمرأة، يترتب عليه وجوب كفارة في الصيام، وجوب كفارة في الحج، يترتب عليه -حفظكم الله والمسلمين أجمعين- حد الزنا، يعني يكون زنا.

وكل ما يترتب من الأحكام على الجماع يترتب على هذا الحكم بهذا القيد وهو أن يمس الختان الختان، ومعناه يمس الختان الختان: يجاوزه، كما في رواية أخرى.

نعم

وخروج دم الحيض والنفاس.

خروج دم الحيض من المرأة بدليل قوله -عز وجل- ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

فدل على وجوب الغسل من الحيض، والأحاديث في هذا معروفة.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءته المستحاضة -كما سيأتينا- قال «دعي الصلاة في الأيام التي تحيضين فيها ثم اغسلي عنك الدم وصلي»

كذلك أيضا النفاس، فالنفاس إذا طهرت بعد الولادة يتعين عليها الغسل لأن النفاس بمعنى الحيض «ودخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على عائشة في حجة الوداع وهي تبكي، قال لعلك نفست»

قصد بالنفاس هنا الحيض فأطلق الحيض بأنه نفاس فدل على أنه يأخذ حكمه في هذا الأمر.

نعم

قال: وموت غير الشهيد.

نعم وموت غير الشهيد أما الشهيد فلا يُغسّل، ولكن يكفن بثيابه ويدفن كما فعل -صلى الله عليه وسلم- في قتلى أحد، كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويقول «أيهما أكثر أخذنا للقرآن؟» فيُقدّمه في اللحد.

قال جابر: ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم.

وأما غير الشهيد فإنه يُغسّل بلا شك قال -صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذين وقصته الناقة، سقط من ناقته وهو واقف عرفة فوقصته ومات، قال «اغسلوه بماء وسدر، وكفّوه بثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا»

وقال في ابنته زينب في حديث أم عطية قال «اغسلنها بماء وسدر ثلاثا او خمسا» الحديث.

الشاهد قوله -صلى الله عليه وسلم- اغسلنها، فدل على وجوب تغسيل الميت.

نعم

قال: وإسلام الكافر.

أيضا الكافر إذا أسلم يؤمر بالغسل، وورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر قيس بن عاصم، وأمر ثمامة بن أثال، وهو ثمامة بن أثال الحنفي، كان أخذ في طريقه إلى مكة للعمرة، كان كافرا، فأتي به فربط في المسجد، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يمر عليه وهو رجل كبير في قومه، فيقول له: «أسلم يا ثمامة» فيقول: إن تقتل ذا دم، وإن تعفُ تعفُ عن كريم.

يعني إن قتلني فأنا ذو دم ومكانة عند قومي وإن تعفُ تعفُ عن كريم.

ومكث على هذا أياما، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك بفك أسره، فلما فكَّ أسره ذهب واغتسل وأسلم، لم يسلم وهو مقيّد حتى لا يقال إنه أسلم خوفا من عقوبة أو ما أشبه ذلك، وحسّن إسلامه -رضي الله عنه-، ولما ارتد قومه ثبت على الإسلام.

المقصود أنه إذا أسلم الكافر يغتسل.

نعم.

قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي إذا اغتسلن.

هل يجوز جماع المرأة بعد أن تطهر وقبل أن تغتسل؟ قال بهذا بعض أهل العلم، اجتهدوا، فما دليلهم؟

قالوا حتى يطهرن، لكن نكمل الآية ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فدل على أنه لا يجوز جماعها إذا طهرت إلا بعد الاغتسال.

نعم

قال: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وأما صفة غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة...

صفة غسله وردت عن عائشة -رضي الله عنها- وعن ميمونة أيضا، تقول ميمونة -رضي الله عنها-: «وضعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسل الجنابة فغسل كفيه وفرجه، ثم ضرب

بيديه التراب أو الحائط، ثم توضأ وضوءه للصلاة، وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، قالت فأتيته بخرقه فردّها وجعل ينفض الماء بيديه»

كونها تأتي بخرقه يدل على التنشيف وأنه لا بأس به، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- يتركه يدل على أن الأولى عدم التنشيف من الوضوء ومن الغسل، وأن يترك الماء يقطر حتى ينتهي، لماذا؟ نعم حتى تزول مع قطرات الماء الذنوب والآثام.

«إذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة من أطراف لحيته، إذا غسل يديه خرجت من أنامله، مع الماء أو مع آخر قطر الماء...» ما يزال الماء يتقاطر وذنوبه تُغفر؛ لأن الوضوء من أسباب تكفير الذنوب.

وإن تمسّح فلا بأس، كونها تأتي بالخرقة يدل على الجواز.

ورد أيضاً «أنه غسل قدميه موضعاً آخر» لماذا؟ التراب، إذا أتاه الماء يصبح طينا فيلوث الأقدام.

أما وليس في المكان تراب فلا حاجة أن يغسل قدميه في مكان آخر، والله أعلم.

حتى الماء على رأسه كم مرة؟ ثلاث حثيات، أما جسده فالعلماء -رحمهم الله- يقولون يغسله ثلاثاً، ولكن ورد عن شيخ الإسلام أنه قال: لم يثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- غسل جسده ثلاثاً، بل يكفي أن يعم جسده بالغسل مرة.

ثم لو اغتسل ولم يتوضأ وأرد أن يصلي فهل يصلي؟ نعم، قال بعض العلماء يصلي لأن الله قال

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

خلاص، اطهر فأصبح طاهراً، لكن لا بد أن يتمضمض ويستنشق، لأن هذا من الغسل.

وبعضهم يشترط أن ينوي في الغسل رفع الحدثين الأكبر والأصغر، ولا يحتاج أن يتوضأ.

لكن القول الآخر المشهور وعليه فتوى كثير من المحققين من أهل العلم أنه إذا اغتسل لكن

تمضمض واستنشق مع الغسل فإنه يكفي في رفع الحدث الأصغر وإن لم ينوّه، والله أعلم.

نعم

قال: وأما صفة غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة فكان يغسل فرجه أولاً ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً يروي به بذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل آخر.

والفرض من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والله أعلم.

نعم الفرض أن يعم بدنه بالغسل مرة واحدة، لكن يغسل شعره حتى يروي أصول شعره.

هنا مسألة يا إخوان تذكر فيما يتعلق بالغسل

ما إذا استيقظ الإنسان من النوم ووجد في ثيابه بللاً فماذا يعمل؟

إن تأكد أنه مني يغتسل، وإن تأكد أنه مني لم يغتسل.

طيب إن لم يتأكد من هذا ولا ذاك؟ وهذه تحصل.

المني معروف أنه ثقيل ويظهر في الملابس، لكن ما تأكد..

فننظر إن كان هناك ما يمكن إحالة الأمر عليه أُحيل عليه، فإن كان ذكر احتلاماً في الليل فيقال هذا

مني، وإن لم يذكر احتلاماً لكنه قبل النوم حصل منه التفكير فيقال يقال هذا مني، طيب، قال لا

هذا ولا ذاك..

بعضهم يقول: الأصل البراءة.

وبعضهم يقول في مثل هذه الحال يحتاط لنفسه ويغتسل.

نعم

باب التيمم، وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه أو خوف ضرر استعماله.

نعم التيمم يا إخوان هذا النوع الثاني، النوع الأول ما هو؟ الطهارة بالماء.

النوع الثاني الطهارة بالتيمم، وهو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب، بمسح الوجه والكفين، ودليله

قوله - عز وجل - ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

والتيمم يقول: هو بدل طهارة الماء، وهذه قاعدة، وإذا كان التيمم بدل طهارة الماء فإن البديل له حكم المبدل، فيكون كالماء سواء.

نحتاج لهذا الكلام لأن بعض الأئمة يفرق بين التيمم وبين الوضوء بالماء بفروق يذكرونها.

لكن متى يسوغ للإنسان أن يتيمم؟

لأمرين، الأمر الأول: عدم الماء، ودليله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]

الأمر الثاني: خوف ضرر الماء.

كأن قال الطيب: لا تستعمل الماء، إذا استعملت الماء فسوف يضرك، ففي هذه الحال نعم

يتيمم، لا ضرر ولا ضرار، شيء يضر لا حاجة له، فيسوغ له أن يتيمم والحالة هذه.

في هذه الأمرين يتيمم، وما عداهما يتوضأ، حتى ولو اضطر أن يجمع بين الصلاتين لمشقة

الطهارة فلا بأس بذلك، كرجل مريض قال أنا يشق عليّ أن أتطهر لكل وقت، نقول: له أن يجمع

الصلاتين بوضوء واحد.

الماء موجود ولا يضره استعماله، لكنه يشق عليه، يحتاج من يعينه وكذا، نقول: يجمع بين

الصلاتين تخفيفاً وتيسيراً.

دليل هذه المسألة حديث المستحاضة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش «فإن قويت على أن تؤخري الظهرَ وتُعجّلي العصرَ وتغتسلين حين تطهرين، وتؤخري المغرب وتُعجّلي العشاء فافعلي» فرخص لها أن تجمع لمشقة الطهارة.

نعم

قال: فيقوم التراب مقام الماء بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث، ثم يقول بسم الله...

هنا ينوي رفع الحدث، إذن الشيخ -رحمه الله- يميل إلى أن التيمم رافع أو مبيح؟ رافع للحدث، وهذه مسألة يترتب عليها خلاف في مسائل، والمشهور في مذهب الإمام أحمد أن التيمم مبيح وليس برافع، فلو نوى رفع الحدث ما يصح تيممه عندهم.

لكن الشيخ يرى أنه رافع، وكذلك من قبله من المحققين كشيخ الإسلام وغيره، ويقولون إن ربنا -عز وجل- يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فحصل بالتيمم تطهير فإذن يكون ماذا

وقال -صلى الله عليه وسلم- «أعطيت خمسا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي من الأنبياء، نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...» الأرض طهور، وإذا كانت الأرض طهورا فالتيمم منها يرفع الحدث.

وهذا دليلهم، وهو دليل لا شك من الكتاب والسنة، واستدلال قوي.

نعم

قال: ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه.

نعم يضرب التراب ضربة واحدة، ثم يمسح -والفقهاء عندهم دقة- يمسح وجهه بأصابعه ويمسح كفيه براحتيه.

لماذا؟ قالوا لأنه لو مسح وجهه بكفيه يكون التراب مستعملاً، فيكون التراب طاهراً لا طهوراً، على قسمتهم.

لكن الشيخ هنا ذكر أنه يمسح وجهه بيديه ولم يذكر هذا التفصيل، ويمسح كفيه بظاهرهما، وضربة واحدة.

وفي حديث عمار بن ياسر لما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاجة قال فأجبت فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك، قال «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

في رواية البخاري «ضرب بيده التراب ومسح وجهه وظاهر كفيه»

نعم

قال: فإن ضرب مرتين فلا بأس.

نعم إن ضرب مرتين يعني واحدة للوجه وواحدة للكفين فلا بأس وقد ورد في حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «التيمة ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» لكن جمعا من أهل العلم يرجحون وقف هذا الأثر.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمار قال: «فضرب التراب بيده ضربة واحدة» وهذا نص في أنه يجزئ ضربة واحدة.

ثم التيمم يا إخوان إنما شرع تخفيفاً، فتكون ضربة واحدة يمسح وجهه وظاهر كفيه.

لكن هل من فروضه الترتيب كالوضوء؟

كذا يقولون، فروضه الترتيب والمواولة بينهما، ولا شك أن الترتيب أولى؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وبدأ بالوجه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في رواية البخاري «فمسح وجهه وكفيه» وفي الرواية المتفق عليها «مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»

وظاهر الرواية تقديم الكفين على الوجه، ومن هنا قال بعض أهل العلم بأن الترتيب ليس بشرط، ولكن قد يكون قائل إن الواو هنا ليست للترتيب، والعمل برواية البخاري الموافقة للقرآن لا شك هو الأولى.

نعم

قال الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

وعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدرسته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطي الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» متفق عليه.

اللهم صل وسلم وبارك عليه.

كان من قبلنا إذا أدركتهم صلاة وليس عندهم ماء لا يُصلون، وينتظرون حتى يجدوا الماء، حتى لو آخروا صلواتهم، فيسر الله على هذه الأمة ونزلت آية التيمم لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- راجعا من إحدى الغزوات وضاع عقد لعائشة فنزلوا وبقوا يبحثون عنه ولم يكونوا على ماء، وجاء الناس إلى أبي بكر وقالوا له حُبسنا على غير ماء..

ثم وُجد عقد عائشة، انظروا يا إخوة إلى تعامله -صلى الله عليه وسلم- مع أهله، ثم نزلت آية التيمم، وكان في ضياع هذا العقد خير وبركة، فقال أسيد بن حضير -رضي الله عنه-: ما هذه بأول بركاتكم يا آلاء أبي بكر.

فنزلت هذه الآية وكان فيها فرج وتيسير لا شك على الأمة، وإلا فعمّار بن ياسر ماذا عمل لما أجنب؟ تمرغ في التراب، لماذا؟ قياس، استخدم القياس -رضي الله عنه- فقياس التيمم على الغسل، لكن الشريعة شريعة اليسر يا إخوان، لا تأتي بمثل هذا.

نعم

ومن عليه حدث أصغر لم يحل له أن يصلي ولا أن يطوف بالبيت ولا يمسه المصحف.

نعم إذا كان الانسان على غير طهارة فلا يجوز أن يصلي إجماعا، والدليل «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

ولا يمسه المصحف أيضا؛ لقوله -عز وجل- ﴿لِنَّهٗ لَقُرْءَانٌ كَرِيْمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُوْنٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهٗۤ اِلَّا الْمَطَهَّرُوْنَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] ولكن اعترض على هذا الاستدلال بأن الكتاب المكنون هنا هو اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة.

فقيل إذا كان هذا اللوح وفيه كتاب الله لا يمسه إلا المطهرون، فكتاب الله أيضا لا يمسه إلا المطهرون.

وفي كتابه -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم وهو كتاب طويل مشهور تلقته الأمة بالقبول، وتلقي الأمة للحديث بالقبول قالوا يغني عن البحث في سنده وفيه فوائد ومسائل كثيرة منها «ألا يمسه المصحف إلا طاهر»

ومس المصحف يا إخوان لا يراد به مس الكلام المكتوب فقط، وإنما مس المصحف بأكمله، حتى في غلافه، فإذا أراد الإنسان أن يحمل المصحف وليس على طهارة يحمله في ماذا؟ يحمله في علاقة أو بشيء، لا يمسه، وهذا من تكريم هذا الكتاب الكريم.

الكتاب الكريم يا إخوان نزل من الرب الكريم أولاً.

ونزل به جبريل الكريم، ما الدليل؟ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠] ونزل على النبي الكريم، ما الدليل ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٥٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤١] وهو ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: ١٣]، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥-١٦].

فالملائكة كرام، ومحمد كريم، وجبريل كريم، ونزل من الرب الكريم، من بقي؟

بقي أنتم يا إخوة، هل يكون الواحد منا كريماً مع كتاب الله - عز وجل -؟

وكيف يكونوا كريماً مع كتاب الله الذي اجتمعت به كل هذه الصفات؟

تكون كريماً مع كتاب الله - عز وجل - تقرأه تنظر فيه تتدبره تتأمل فيه تستنير به تداوي به قلبك.

إلى غير ذلك يا إخوان من معاني هذا الكتاب العظيم فليحرص الواحد منا يا إخوان على العناية بكتاب الله - عز وجل -، إذا كان لا يمسه إلا طاهر فالمنبغي أيضاً للإنسان أن يحرص عليه ويتقرب به إلى ربه - عز وجل - تلاوة وتدبرا وعلما وعملا.

أيضا الطواف.

لا يطوف إلا وهو على وضوء، وفي حديث عائشة أن أول شيء فعله النبي - صلى الله عليه - وسلم - حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف.

نعم

قال: ويزيد من عليه حدث أكبر ألا يقرأ شيئاً من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.

نعم من عليه حدث أكبر كالجنب لا يقرأ القرآن، يقول علي -رضي الله عنه- «كان -عليه الصلاة والسلام- يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»

وأما الأذكار الأخرى فيذكر الله، وكان يذكر الله على كل أحيانه، التسبيح والتهليل لا بأس، حتى الجنب.

وأما الحائض فهل تقرأ القرآن أو لا تقرأ القرآن؟

هذه مسألة الكلام فيها مشهور، شيخ الإسلام يقول: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نص صحيح صريح.

يوجد نص صحيح لكن ليس بصريح، ويوجد نص صريح ولكن ليس بصحيح.

لكن ينبغي للحائض ألا تقرأ، والقراءة هنا القراءة حفظاً، لكن لا تمس المصحف على كل حال. لا تقرأ إلا إذا كان هناك حاجة، في مدرسة أو ما شابه ذلك.

عائشة -رضي الله عنها- تقول: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض» والحديث متفق عليه.

وهذا الحديث صحيح لكنه ليس بصريح في التحريم.

نعم كونه يتكئ تقول: وأنا حائض، يدل على أنه معروف عندهم أن الحائض لا تقرأ.

وروي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» وهذا صريح لكن فيه كلام، ليس بصحيح.

نعم

تزيد الحائض والنفساء أنها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها.

تزيد الحائض - والنفساء في معناها - أنها لا تصوم.

قالت معاذة لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ نعم لا يجوز للحائض أن تصوم، فقالت عائشة: أحرورية أنت؟

قالت لا ولكنني أسأل، قالت كان يصيبنا ذلك على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

تأملوا جواب الاستسلام، تقول لماذا تسألين هذا السؤال؟ هل أنت حرورية من الخوارج؟ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهذا يكفي، نمثل الأمر دون أن نسأل عن المعنى.

أيضا لا يحل وطؤها، ما الدليل؟

﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا يجوز جماعها، وإذا وطأها فعليه كفارة.

عن ابن عباس في الرجل يطأ المرأة الحائض: «عليه دينار أو نصفه كفارة»

دينار أو نصفه يعني يخرج دينار من ذهب أو نصف دينار من ذهب قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث.

والمقصود هو أنه يتصدق بصدقة كفارة عن فعله ذلك.

أيضا لا يحل طلاقها، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ عليه وقال «مُرهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم

تطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»

تغيظ النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه من حكمة الشرع، طلاق الحائض، لأنه لا سبيل له إليها، وقد يُقدم على هذا الأمر لكن يتركها حتى تطهر ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر فيطلقها وهي طاهر، فأخذ من هذا تحريم طلاق الحائض.

وهذه أحكام، يجب على من يريد أن يطلق أن يتأنى وينظر، وإذا أراد أن يطلق فليطلق في طهر، وهذه السنة لو طبقها الناس لحدث من الطلاق، فانتظر حتى تطهر، ينتظر يوم يومين أسبوع، فلعل الله أن يحدث بعد ذلك أمرا كما ذكر الله -عز وجل-.

نعم

باب الحيض، والأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره.

نعم، الحيض قالوا هو دم يخرج من عرق في قعر الرحم يقال له العاذر، ولهذا تسمي النساء العادة العذر.

وأما الاستحاضة فهي دم يخرج من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل.

يقول الشيخ -ويذكر هذا قاعدة- أن الأصل أن كل دم يخرج من المرأة فهو حيض، بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره.

معروف عند الفقه تفاصيل كثيرة في هذا الأمر فهم يقولون لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة، إذا بلغت المرأة الخمسين فالدم الذي يأتيها لا يعتبر حيضا، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما.

وغالبه ست أيام أو سبع.

أما الغالب فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لحمنة: «تحیضی فی علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء»

وأما هذه التحديدات التي يذكرونها يقول الشيخ ليس عليها دليل من كتاب ولا من سنة، إذن ما العمل؟ العمل هو أن كل دم يخرج من المرأة فهو حيض، فإن الله تعالى علق هذا الحكمة على الحيض، فقال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فعلقه بهذا الوصف، فمتى حصل هذا الحيض أو هذا الدم فهو أذى، وبالتالي يكون حيضا، سواء تقدم أو تأخر أو تكرر أو ما أشبه ذلك.

وهذا القول الذي جنح إليه الشيخ وهو اختيار المحققين من أهل العلم قول يرتاح له الناس، النساء ومن يفتي في هذه الأمور.

هم يقولون إذا تكرر الحيض، يعني المرأة تأتيها الدورة في أول الشهر ثم جاءت في اليوم الخامس والعشرين، طيب ما العمل؟ قالوا هذا ليس بحيض، تجلس ثلاثة أشهر وهي ترقبه، فإن جاءها الدم في الخامس والعشرين ثلاث مرات فهو حيض، وهذا فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله.

ونقول إن الله علق الحكم بهذا الأمر بهذا الدم، فحيث وجد فهو حيض.

هنا مسألة أيضا يكثر السؤال عنها وهي داخله فيما ذكره الشيخ هنا وهي زيادة الحيض عن عدده، يعني امرأة تقول إن الحيض يأتيها سبعة أيام، فجاءها ثمانية أو تسعة.

الفقهاء يقولون بالتكرر، تجلس ثلاثة أشهر تغتسل لسبعة أيام وتصلي، فإذا تكرر ثلاث مرات فهو حيض.

والقول الثاني أنه إن زاد فإنه يعتبر حيضا، حتى وإن نقص، ما لم يطبق الدم عليها، إذا أطبق الدم عليها فهذا يكون استحاضة، كما سيذكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأصلى وأسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا وارزقنا علما ينفعنا وتنفع به.

باب الحيض

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيضٌ بلا حدٍّ لسنِّه ولا قدره ولا تكرُّره إلا إن أطبقَ الدَّمُ على المرأة، أو صار لا ينقطعُ عنها إلا يسيراً، فإنها تصيرُ مُستحاضَةً فقد أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تجلسَ عادتها، فإن لم يكن لها عادةٌ فالى تمييزها، فإن لم يكن لها تمييزٌ فالى عادةِ النساءِ الغالبة، ستة أيام أو سبعة، والله أعلم.

نعم هذه المستحاضة وهي التي أطبق عليها الدم، وحدُّها عند الفقهاء إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوماً، أكثر من خمسة عشر يوماً قالوا هذا هو الأكثر، والأكثر له حكم الكل، فتصبح مستحاضة، والمستحاضة لها أحكام خاصة، فماذا تعمل هذه المرأة التي أطبق عليها الدم؟ الحمد لله في هذه الأزمنة أصبحت هذه الأشياء محدودة.

في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- استُحيض نساءٌ كُثُر، في حديث عائشة: استُحيضت أم حبيبة سبع سنين.

لأنه تطور الطب أصبحت هذه المسائل قليلة، ولكنها موجودة ولا بد من معرفة أحكامها، فهذه المرأة التي أطبق عليها الدم استمر الدم عليها تجلس عادتها، كم عادتك؟ قالت ستة أيام سبعة أيام، متى؟ في أول الشهر، إذن تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، بغض النظر على لون الدم.

معروف أن دم الحيض أسود ومُنتن الرائحة وثخين ولا يتجمد، هذه الصفات بعكس الاستحاضة فدمها أحمر ورقيق وليس له رائحة ويتجمد.

فالمستحاضة المعتادة تجلس عادتها حتى ولو كان فيه تمييز لا تعمل بالتمييز، فإن لم يكن لها عادة فترجع إلى التمييز، بحيث تميز الدم الأسود من الدم الأحمر، وبحيث لا يزيد هذا الدم الأسود على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله كما يقولون، فتعمل بالتمييز.

فإن لم يكن لا عادة ولا تمييز، قالت: ما عندي عادة، ما أعرف عادتي، ولا تمييز، فتجلس غالب الحيض، وغالبه كم؟ ستة أو سبعة بنص كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «تحِيضِي ستا أو سبعا».

تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام في أول وقت جاء فيه الحيض، فإن قالت: ما أدري، ما تدري متى جاء الحيض، أول الشهر أم وسطه؟

فتجلس من أوله، ودليل هذا حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك دم عِرْقٍ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»، وفي رواية: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»

فأحالتها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ماذا؟ أحالتها إلى العادة.

إذا لم يكن لها عادة، لا تعرف كم، ولا في أي وقت أتى؟ فحيثُتدّ تعمل بأي شيء؟ بالتمييز، والتمييز كما ذُكر لكم، بلونه، برائحته، والنساء تعرفُ هذا، فإن لم يكن لها لا عادة ولا تمييز فتجلس ماذا؟ غالب الحيض، ستا أو سبعا.

متى جاءتك الدورة؟ جاءتني في أول الشهر، في نصف الشهر.. تجلس في أوله أو في نصفه.

إذا كانت لا تعرف هذا ولا هذا فتجلس ستا أو سبعا من أول كل شهر.

والمستحاضة تتحفّظ، حتى لا يخرج الدم، تقول حَمْنَة: «إني أستحاضُ حيضةً شديدة تمنعني الصلاة»

وتتوضأ لكل صلاة كمن به سلسل بول.

الذي عند السلس بول يا إخوان -الله يحفظنا وإياكم- يكون ما يطهر، يخرج البول منه دائماً فمثل هذا يتوضأ لكل وقت صلاة، وليس في الأمر مشقة، عامة الناس يتوضؤون لكل صلاة، كذلك المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن قويتِ على أن تُؤخِّري الظهر وتُعجِّلِي العصر وتغتسلي، وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي».

وإلا صلَّت في كل وقت وتوضَّأت كما قال -عليه الصلاة السلام- لفاطمة: «توضئي لكل صلاة»

نعم..

بقيَ النفاس يا إخوان، الشيخ ما ذكره، النفاس دم يُرخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيوم أو يومين، مع أمانة طلق، وهذه تستعجلها النساء، تجلس يوم ويومين في الطلق ويخرج الدم منها فهل هذا الدم الذي قبل الولادة نفاس أو ليس بنفاس؟

على كل حال، الفقهاء -رحمهم الله- في مذهب الإمام أحمد يقولون: إنه هو النفاس، فإذا ولدت تجلس أربعين يوماً.

في حديث أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعين يوماً»

طيب مضى أربعون ولم ينقطع الدم؟

الشيخ ابن باز -رحمه الله- يفتي في هذه المسألة، وهي مسألة تسأل عنها النساء، أتممت واحداً وأربعين، اثنين وأربعين، ثلاثة وأربعين، وما انقطع الدم عنها، يميل الشيخ ابن باز -رحمه الله- إلى أنها تغتسل للأربعين وتصلي بعد ذلك.

إن وافق عادة أو كانت أمانة أنها دورة فهو عادة، وإلا تغتسل وتصلي حتى مع وجود الدم.

أفتى بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم.

نعم

كتاب الصلاة: شروط الصلاة:

تقدّم أن الطهارة من شروطها، ومن شروطها دخول الوقت، والأصل فيه حديث جبريل «أنه أمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في أول الوقت وآخره.

نعم حديث جبريل، في السنن وصححه أهل العلم.

«أن جبريل أمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في الظهر حين زالت الشمس وفي العصر حين ارتفعت، وفي المغرب حين وقعت الشمس، وفي العشاء حين غاب الشفق، وفي الفجر حين سطع الفجر، ثم في اليوم الثاني أمّه في الظهر حين صار ظلّ الرجل مثله، والعصر حين صار ظل الرجل مثليه، والمغرب وقتاً واحداً».

لكن في حديث أبي موسى في الرجل الذي جاء يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأوقات، والحديث في مسلم، «أنه صلى المغرب مرة حين وجبت الشمس -ما معنى وجبت؟ غربت الشمس- وفي اليوم الثاني قبل مغيب الشفق.

«ف صلى المغرب في أول وقتها وفي آخره، وفي حديث جبريل «أنه صلى المغرب وقتاً واحداً وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وقال الوقت بين هذين».

إذا وقت الظهر متى؟ إذا زالت الشمس.

كيف تعرف أنها زالت؟

تضع ع صا، فإذا وضعتها ما يزال الظل ينقص قبيل الظهر، فإذا زاد ولو شعرة تعتبر زالت الشمس.

وإذا أردتها بالساعة فبين طلوع الشمس وبين غروبها تأخذ النصف، نصف الوقت بين طلوع الشمس وغروب الشمس، إذا فرضنا أن الشمس تطلع الساعة السادسة وتغرب في السادسة يكون كم؟ اثنتا عشرة ساعة، نأخذ ست ساعات ونضيفها للست الأولى يكون الزوال في الساعة الثانية عشرة، وطبقوها يا إخوان في التقويم.

على كل حال هذه الأشياء قديماً يعرفونها يا إخوان، وفي المساجد شواخص تحدد لهم الوقت، الآن معهم الجوال ويعرفون به.

لا تجعلوا علمكم رهونا بألة حتى إذا الجوال نفذ شحنه ضعت، بل يجب أن تتعلموا مثل هذه الأشياء.

إلى مصير طول الظل كطول الرجل مثلا، وبعدها يدخل وقت العصر إلى أن تصفر الشمس، كما في حديث عبدالله بن عمرو وهو حديث صحيح صريح في مسلم، قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وهذا يكون وقت اختيار، لكن وقت الاضطرار؟ لا يجوز أن تؤخرها إلى بعد الصفرة، لكن إذا اضطر الإنسان فوقتها إلى غروب الشمس.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ومن العصر ركعة قبل أن تغرب فقد أدرك الصلاة».

المغرب إذا غربت الشمس والغروب هو سقوط القرص واحتجابه، ولا تُضَر الحُمْرة الباقية.

إلى مغيب الشفق، ما هو الشفق؟ الحمرة التي تكون جهة المغرب.

ثم يدخل وقت العشاء، ووقت العشاء، وقت الاختيار متى؟ ثلث الليل الأول.

وفي حديث عبد الله بن عمرو «ووقت العشاء إلى نصف الليل».

لكن ما ينبغي التأخير إلى نصف الليل، والمشهور من مذهب الحنابلة: إلى الفجر، لكن حديث عبد الله بن عمرو نصّ في المسألة، إلى نصف الليل، جعل النصف هو الغاية.

ووقت الفجر في حديث أبي موسى «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، وفي اليوم الثاني صلى حتى قال القائل: طلعت الشمس أو كادت» يعني قبل طلوع الشمس «ثم دعا السائل الذي سأله» وعلمه عملياً -صلوات ربي وسلامه عليه-، وقال: «الوقت بين هذين».

قال ومن شروطها دخول الوقت، والأصل فيه حديث جبريل «أنه أمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في أول الوقت وآخره، وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين» رواه أحمد والنسائي والترمذي.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ» وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، هذا أول الوقت أم آخره؟ آخر الوقت، أما أوله فإذا زالت الشمس، الظل قصير جدا.

وهذا حديث ينبغي حفظه يا إخوة، حديث واضح جدا بين وهو في مسلم.

قال «ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

ويُدرِك وقت الصلاة بإدراك ركعة لقوله -صلى الله عليه وسلم- «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

يعني من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من أول الوقت، كالمراة تدرك ركعة ثم تأتيها الدورة، تقضيها أم لا تقضيها؟ نعم تقضيها؛ لأنها أدركت.

قال: ولا يحل تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره.

لا يجوز تأخير الصلاة يا إخوان عن وقتها، الصلاة أمرها عظيم يا إخوان، الركن الثاني من أركان الإسلام، وعموده، قال -عليه الصلاة والسلام- لمُعَاذٍ: «ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قال بلى يا رسول الله، قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة».

فهي من الإسلام بمثابة العمود من الخيمة فإن سقط العمود سقطت الخيمة.

أين فرضت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

في السماء، لما عُرج به -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ يصلي ويأمر ويحث ويحذر وهو في سكرات الموت -صلوات ربي وسلامه عليه-، لم ينس ولم تشغله سكرات الموت أن يُوصي

أتمته بالمحافظة عليها فكان يقول: «ال صلاة ال صلاة وما ملكت أيمانكم» يقول الراوي: حتى بُح صوته -صلى الله عليه وسلم- وهو يؤكد على هذه الشعيرة العظيمة، فالله الله يا إخوان، في المحافظة عليها وأدائها في أوقاتها كما أمر الله -عز وجل-.

إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها فإنه يجوز لعذر من سفر أو مطر أو مرض أو نحوه.

نعم إذا أخرها لعذر لا بأس، بق صد الجمع، هو لا يؤخرها لعذر ولا لغير عذر، حتى المريض يا إخوان يصلها في وقتها، فإن شقت الطهارة عليه فإنه يجمع.

فإذا أخرها لجمع -ويسوغ له الجمع- والجمع يسوغ للسفر والمرض أيضاً فلا بأس أن يؤخرها ويصلها مع الصلاة التي تليها.

وهناك مسألة يا إخوان جدت في هذا الزمن وهي أن ال صلاة تدرك الإنسان أحياناً وهو في السيارة، فربما خرج وقتها وهو ما يزال في الطريق، فإن كان مسافراً فالمسافر أمره واسع، لأن المسافر يجمع يا إخوة، يعني أدركته صلاة المغرب وهو مسافر في الطائرة وأخرها إلى وقت العشاء ليصلها معها وهو مسافر يسوغ له الجمع، لكن من كان في البلد ماذا يعمل؟

وهذه تح صل مع الزحام الذي يح صل، يمكن يؤذن المغرب وأنت في سيارتك، فيؤذن العشاء وأنت فيها، فماذا يعمل الإنسان؟ لا يستطيع أن ينزل من السيارة، لا يقدر، فإن كان على وضوء صلى على قدر حاله ولو بالإيماء، ولو يومئ إيماءً، المهم ألا يؤخر الصلاة عن وقتها.

فإذا لم يكن على وضوء؟

قالوا: إن استطاع أن يتيمم يتيمم، مع أن الأولى للإنسان إذا أراد أن يخرج من بيته أن يحتاط لنفسه، لا تدخل في الخطوط التي فيها زحام في وقت صلاة، ولا تخرج والصلاة ربما تعرض لك إلا وأنت متطهر، إذا كانت الصلاة يا إخواني هم الإنسان تجده يهتم له.

والصلاة ليست همًا يتخلص الإنسان منه ولكنها همٌ يهتم له يا إخواني ويهتم به، قال -عليه الصلاة والسلام- «وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة» فيتوضأ الإنسان وإذا أدركه الوقت صلى على

قدر حاله، أما إن لم يكن متوضئاً يقولون يتيمم، فأين يتيمم؟

قد لا يكون عنده تراب يتيمم به... المقصد أنه إذا لم يستطع فإنه يجمع المغرب إلى العشاء ضرورة، لكن ما يتخذ هذا عادة «وقد جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: ولا سفر».

قال ابن عباس: «أراد ألا يُحَرَّجُ أُمَّتَهُ» فحيث كان الأمر فيه حرج وضيق، فيسوغ الجمع والحالة هذه، والله أعلم.

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها إلا العشاء إذا لم يشق وإلا الظهر في شدة الحر، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

نعم، الأفضل أن يؤدي الصلاة في أول وقتها؛ لأنه يدل على الاهتمام بالصلاة، في حديث ابن مسعود: «سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين، قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله»، في رواية في غير الصحيح: «الصلاة في أول وقتها».

لا تؤخر عن أول وقتها، إلا في العشاء، الأفضل أن تصلي متى؟ في ثلث الليل، وقد أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر وقال يا رسول الله: رقد النساء والصبيان، فخرج -صلى الله عليه وسلم- ورأسه يقطر، وقال: «إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

جابر يقول: والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإن رآهم أبطؤوا أخر، الإنسان يراعي أحوال الناس، لكن في الظهر الأولى التبكير إلا متى؟ «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، فيسن الإبراد وتؤخر الصلاة.

نعم

قال وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرْتَبًا.

من فاتته صلوات وجب عليه القضاء فوراً وأيضا يراعي الترتيب، يعني فاتته عصر، مغرب، عشا، إنسان نام -ما شاء الله- استغرق في نومه حتى فاتته صلوات، فماذا يعمل؟ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

فيصلها ويراعي الترتيب، ظهر عصر مغرب، لكن يسقط الترتيب بأشياء.

نعم

فإن نسي الترتيب أو جهله أو خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة.

نسي الترتيب، صلى العصر قبل، ثم تذكّر الظهر، نقول أعدها؟ لا، سقط الترتيب بماذا؟ بالنسيان، ويسقط الترتيب أيضا بالجهل، إن كان لا يعرف الحكم، وصلى غير مرتب.

ويسقط أيضا بخوف خروج وقت اختيار الصلاة الحاضرة، قال: إذا صليت الظهر خرجت صلاة العصر، وحينئذ يكون صلى صلاتين في غير وقتها، فماذا يعمل؟ صلّ العصر ويسقط الترتيب في هذه الحال.

بقيت مسألة تحصل، وهي خوف فوات الجماعة، هل يسقط الترتيب بها؟

يعني إنسان قام للظهر ولما قام سمع المؤذن وتوضأ وذهب وقد أقيمت صلاة العصر، ماذا يعمل؟ إن صلى الظهر فاتته العصر، فهل يدخل في العصر ويصلي الظهر بعدها؟ أم يدخل مع الإمام بنية الظهر فإذا صلى الإمام صلى العصر هو؟

هذا قول اختاره بعض المحققين من أهل العلم، قالوا يدخل مع الإمام بنية الظهر والإمام يصلي العصر، ويصلي العصر بعدها.

قال ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة.

بثوب مباح، فإن كان ثوب محرماً؟ قالوا فلا يصح الستر، وفي الكلام تفصيل وإن كان الثوب يصف البشرة، وهذا الذي يحصل، هناك ثياب أحياناً ترى البشرة من ورائها، وهذه يخشى ألا تستر العورة، لكن ما دام الإنسان عليه ملابس داخلية أخرى تستر العورة فالأمر أهون.

لكن لو كانت الملابس الداخلية قصيرة أيضاً وتصف العورة فلا يكون ساتراً، هذه صلاة، يهتم الإنسان إليها وبعض أهل العلم يقولون: ما نقول ستر العورة، بل نقول: اتخاذ الزينة لأن ربنا يقول: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ حُذُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لم يقل: استروا عورتكم.

«ورأى ابن عمر مولاه نافعاً يصلي حاسر الرأس في البيت، فقال: تخرج إلى الناس هكذا؟ قال لا، قال: الله أحق أن تتجمل له».

وكثير من الناس الآن يصلي بملابس الرياضة أو يصلي بثوب البيت، ما ينبغي هذا يا أخي، ليست المسألة مسألة ستر عورة فقط، وإنما الأهم من ذلك أنك بهذه العبادة تناجي الله - عز وجل -.

أرأيت لو أن أحداً أراد أن يذهب إلى أحد المسؤولين ماذا يفعل؟ يروح في ثياب الرياضة أو بثوب البيت؟

يلبس أحسن ثيابه، لمناجاة الناس فكيف بمناجاة رب الناس - سبحانه وبحمده -.

ينبه يا إخوان، يُنبه الإخوة، الاهتمام بال صلاة والاهتمام بالملابس، أن يتجمل الإنسان لها أكثر مما يتجمل للناس.

نعم

والعورة ثلاثة أنواع مغلظة، وهي عورة المرأة الحرة البالغة فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها.

نعم المرأة تستر جميع جسدها إلا وجهها، قيل: وكفيها ورجليها، وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله -

هذه العورة المغلظة، وعورة مخففة وهي عورة ابن سبع سنين الذكر فعورته مخففة.

قال: مُغلظة، وهي عورة المرأة الحرة البالغة فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها، ومُخففة وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر، وهي الفرجان، ومتوسطة وهي عورة من عداهم من السرة إلى الركبة.

مَن عداهم: كعورة الرجل من السرّة إلى الركبة، وعورة الصبيّة التي لم تبلغ أيضاً،

هذه أمور يا إخوان، بعد أن وسع الله على الناس ينبغي أن يوسعوا على أنفسهم، قل أن تجد إنسانا يستر عورته من السرّة إلى الركبة ويصلي، وما دام الإنسان واجداً -ولله الحمد- فينبغي له أن يلبس أحسن لباسه لهذه الشعيرة، لكن هذا عند الحاجة يقال نعم، عورته من السرّة إلى الركبة.

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءِ آءِءَمَ خُءُوْأ زِيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

ومنها استقبال القبلة قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فإن عجز عن استقبالها لمرضٍ أو غيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها .

لأننا عندنا قاعدة: لا واجب مع العجز، من أدلة هذه القاعدة: ﴿فَأَنقُوْا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِآلًا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فيجب على الإنسان أن يستقبل القبلة إلا لعاجز كمرضى في مستشفى وعلى سرير والسرير إلى غير القبلة ولا أحد يوجهه، يصلي على قدر حاله.

كذلك المتنفل السائر في السفر «وكان -صلى الله عليه وسلم- يسبح على ظهر بعيره وكان يوتر وكان لا يصلي عليها المكتوبة» فريضة لا، ما نصلى على الدابة، لكن نافلة لا بأس أن يصلي، لكن يا إخوان إذا كان يسوق سيارته هل يصلي نافلة؟

يا أخي ما أعرف، ﴿مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]

إما أن يصلي وإما أن ينظر الطريق، لا يصلي وقلبه مشغول، لكن غيره لا بأس أن يصلي ويصلي على قدر حاله ولو بالإيماء لكن هل يستقبل القبلة في النافلة أو لا ثم يتوجه إلى القبلة؟ إذا كان مسافرا إلى الجنوب، هل نقول قبل أن تصلي مل بالسيارة جهة الغرب ثم كبر ثم يتوجه جهة القبلة ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- «أنه كان إذا أراد أن يتنفل وجهه دابته جهة القبلة ثم يصلي حيث توجهت به»، الحديث في السنن، قال العلماء هذا يسن.

والحديث فعلٌ وليس بأمرٍ فلا يكون واجباً، إن وجه للقبلة فهو أحسن، وإلا صلى حيث توجهت به.

نعم

قال تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

«وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه، وفي لفظ: «غير أنه لا يُصلي المكتوبة».

ومن شروطها النية.

كم مر بنا من شرط الآن يا إخوان؟

ثلاثة:

الطهارة، والوقت، وستر العورة واستقبال القبلة، هذا الشرط الخامس الآن النية.

النية يا إخوان، يوجد مثل عند العوام يقولون: النية مطية، ما هي المطية؟ نعم، المطية واحدة من الإبل التي تُمتطى ويركب عليها ويسافر عليها.

فالعوام يقولون: إن النية مطية، أن النية تتوجه بصاحبها حيثما نواها، المصطفى -صلى الله عليه وسلم- يقول «إنما الأعمال بالنيات».

إنما صحة العمل بصحة النية، «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي لكل امرئ من الأجر على قدر نيته.

والنية شرطٌ للصلاة لا تصح بدونها، النية يبحثها العلماء من ناحيتين، من ناحية الإخلاص، وهذه يبحثها علماء التوحيد والسلوك.

ومن ناحية تمييز العادات عن العبادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض وهذه هي التي تُبحث في الفقه.

وهل يتلفظ بالنية عند ابتدائها؟ هذا موجود في بعض الناس، يقول: نويت أصلي لله تعالى أربع ركعات أداء كذا كذا كذا.

النية محلها القلب، في كل الأمور، وعندما يصلي الإنسان يقول نويتُ وكأنه يخبر ربه بما في نيته، ولم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من الصحابة التلفظ بالنية، حتى عد العلماء التلفظ بها بدعة فلا يتلفظ بها، لا ينطق بها لا سراً ولا جهرًا.

نعم

وتصح الصلاة في كل موضع إلا في محل نجس.

الآن.. الشيخ ما تكلم عن النية كثيرا، ونذكر لكم كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، وهو أن النية تتبع العلم، فمن علم شيئا فقد نواه.

إنسان ذاهب إلى المسجد في الظهر تقول له إلى أين؟ يقول لك: هذا سؤال؟! أنا ذاهب لأصلي.

طيب أي صلاة تصليها؟ أصلي صلاة الظهر.

في كل الأحوال السوية، الإنسان يستحضر النية.

هناك مسائل كثيرة تبحث في النية، منها مسألة انتقال المنفرد والإمام والمأموم

انتقال المنفرد إلى إمام أو مأموم، والإمام إلى منفرد أو مأموم، والمأموم إلى إمام أو منفرد، مسائل تقع وتحصل للناس كثيرا.

يذكرون في هذه المسألة مسألة: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام،

قالوا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فلا استخلاف، أي لا يستخلف الإمام.

والقول الثاني في المسألة: لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، بل يستخلف.

فإذا عرض له عارض يخرج من الصلاة ويأتي من ورائه فيصلي، وفي هذا انتقال من نية مأموم إلى نية إمام.

هذه مسألة لها فروع، ودائماً الأقوال الراجحة تكون سهلة وميسرة، فلا أن يترك الصلاة إذا عرض له عارض، ولا تبطل صلاة المأمومين والحالة هذه، وينوب عنه أحدهم.

نعم

قال وتصح الصلاة في كل موضع إلا في محل النجس.

هذا الشرط السادس والأخير، وهو اجتناب النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة، فلا بد أن تكون البقعة طاهرة والثوب طاهراً والبدن أيضاً طاهراً، فإن كان أحدهم من هذه الثلاثة نجس لم تصح الصلاة.

نعم.

أو مغصوب أو في مقبرة...

لا تصح الصلاة في المقبرة، في حديث أبي مرثد الغنوي، وهو في الصحيح: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، فلا تجوز الصلاة في المقبرة.

لماذا؟ لأن الصلاة إلى القبور وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل -.

ولو تسوَّه مع الناس في هذا الأمر لصلَّوا مُدَّةً لا يقدرون القبور، لكن نقصد وجه الله ثم يأتيهم الشيطان شيئاً فشيئاً حتى يصلوا للموتى فيقعون في الشرك؛ ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المقابر، لا لأن المقابر نجسة كما يقول بعضهم، لا، المقابر طاهرة - والله الحمد - والمؤمن طاهر حياً وميتاً، لكن خشية من هذا المحذور الذي قد يفضي إلى الشرك بالله - عز وجل - إلا صلاة الجنائز، صلاة الجنائز تصح في المقبرة.

ولما فقد النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة التي كانت تقم المسجد وسأل عنها قالوا له ماتت يا رسول الله، قال أفلا كنتم آذنتموني؟ - صلى الله عليه وسلم - كأنهم تقالوا شأنها، أمة مملوكة.

قال: «دلوني على قبرها»، فدلوه على قبرها فصلَّى عليها

والأحاديث في هذا مستفيضة، صلاته على القبور -صلوات الله وسلامه عليه-.

نعم

أو في مقبرة أو حمام أو أعطان إبل.

أو حمام، ما المقصود بصود بالحمام؟ المقصود صود حمامات قديمة كانت موجودة في الأمصار، العرب ما كان يعرفونها في الجزيرة، موجودة في مصر والشام والعراق، وهي أمكنة للاستحمام والاعتسال والنظافة، وتكون مهيأة، ويكون فيها مياه ساخنة، قالوا هي أمكنة معرضة لكشف العورة وشبهه، فلا يصلى فيها.

وقد ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، هذا الحديث مختلف في وصله وفي إرساله، لكن على كل حال المقبرة النهي عنها ثابت في الصحيح، وكذلك أعطان الإبل، ورد: «صلوا في مرائب الغنم ولا تأصلوا في أعطان الإبل» أو مبارك الإبل.

قال بعضهم: لنفورها، والإبل كما يقولون: ترمح برجلها، ولكن هذا بعيد.

ولا تجوز الصلاة في معاطنها حتى لو لم تكن موجودة، قال بعضهم للنجاسة، وهذا أيضا غير صحيح لماذا لأنها مأكولة، وأرواثها ظاهرة.

قالوا: لأنها مأوى للشياطين، وقيل في تعليل ذلك أقوال، ويكفيها نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قالت عائشة لمُعَاذَةَ: «كان يصيبنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

يكفيك الاستسلام، أنت مسلمة، لماذا تسألين: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

والناس سبحان الله

ما يُظن في معاذة -رضي الله عنها- أن تعترض على الحكم، لا، قالت: لست بحرورية ولكنني أسأل.

لكن هل ترغب في أن نُثقل بالصلاة؟ وربنا خفف، وإذا شدد الإنسان شُدد عليه، «لا تشددوا فيشدد عليكم فإن قوما شددوا فشُدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات».

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، شددوا فشُدد عليهم.

نعم

وفي سنن الترمذي مرفوعاً «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

باب صفة الصلاة...

يكفي.

وفقكم الله وبارك فيكم ورزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

ولا أنسى أن أهيب بالإخوان الذين جاءوا مسافرين وتجشموا الطريق، من طلاب الجامعة في المدينة أو من الإخوة من خارج المملكة أيضاً.

وهم يذكروننا يا إخواني بمسألة تكاد تكون فقدت في هذا الزمن وهي الرحلة في طلب العلم.

جابر -رضي الله عنه وأرضاه- ابن عبد الله، قال: «سمعت رجلاً يحدث حديثاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خشيت أن أموت أو يموت ولم أعلم به، فشريت بعيراً، وشددت عليه رحلاً، وسرت شهراً إلى الشام أطلب الحديث، فلما أتيت قلت لرجل في الباب عنده: قل له جابر.

فقالة جابر بن عبد الله؟ فخرج يطأ ثوبه من السرعة -الثوب مقلص به الرداء- قال: فعانقني وعانقتة، فإذا هو عبد الله بن أنيس الصحابي، قلت له: إنك تحدث حديثاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خشيت أن أموت أو تموت ولم أسمع به، قال ما هو؟ قلت في القصاص، قال سمعتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يُحشر الناس حفاةً عراةً غُرلاً بُهَمًا، قلت: ما بُهَم؟ قال ليس معهم شيء، فيناديهم الله تعالى بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب: أنا الملك

أنا الديان، لا ينبغي لرجل من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة شيء حتى أخذه له، ولا ينبغي لرجل من أهل الجنة أن يدخل الجنة وله حق عند أحد من أهل النار.

قال الصحابة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: كيف وإنما يُحشرون حفاةً عُراءَ غُرلاً بهما؟ قال بالحسنات والسيئات».

القصاص بالحسنات وبالسيئات يُؤخذ من حسنات المعتدي الظالم فتعطي للمظلوم، فإن فئت حسناته أخذ من سيئات المظلوم وألقيت عليه وألقي في النار- عيادا بالله-.

المقصود أن جابر سافر شهرا وشرى جملا لأجل أن يسمع الحديث.

وأنت الآن بالجوال تسمع ما شئت من الأحاديث، فلا تركنوا إلى هذه الأجهزة يا إخوان فالعلم ما كان في الصدور لا ما كان في السطور.

يقول الشافعي:

علمي معي أينما يمت يتبعني ** صدري وعاء له لا بطن صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي ** أو كنت في السوق كان العلم في السوق

فاحرصوا على حفظ العلم في صدوركم، كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تستنير به صدوركم وتعمر به قلوبكم، احتسبوا يا إخوان الأجر عند الله -عز وجل- في رحلتكم وذهابكم ومجيئكم واستحضروا النية، أنك تعلمت لأجل أن تعلم، ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّينِىنَّ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وتأملوا الآية، أيهما الأول في الترتيب التعليم أم الدراسة؟

في الترتيب العملي الدراسة أولا، ومع ذلك قال ربنا: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] فلماذا قدم التعليم على الدراسة؟ لأنه الغاية ولأنه الأهم فأنت إنما تعلمت لأجل أن تعلم، تعلمت ميراث الأنبياء، ورثته من الأنبياء لتبخل به ولا تورثه إلى غيرك؟

الأنبياء ورثوه من بعدهم فمن باب قدوتك بهم تعلّمه وورثه غيرك، والناس والله يا إخوان محتاجون للعلم الأصيل، علم الكتاب والسنة، فتعلموا وعلموا -بارك الله فيكم-.

الأوزاعي، الإمام الشهير الكبير، كان لديه أتباع لكن أتباعه لم يؤصلوا أو يؤسسوا له مذهبا، إلا فهو من الأئمة المتبوعين -رحمه الله- كان شاباً سندياً من بلاد السند، وهذا الدين ما فيه..
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]

وإلا فالنسب واحد، ما هو النسب؟ ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ [الحجرات: ١٣] أبو الجميع آدم وأم الجميع حواء، لكن التفاخر يا إخواني والتفاضل في معيار عظيم كبير، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]

الأوزاعي كان شاباً، وكفله رجل من أهل الشام لأنه لم يجد من يكفله.

ثم انتدب وفد إلى الإمامة من قبل بني أمية، أين الإمامة هذه؟ المنطقة التي أنتم فيها، منطقة تمتد من جنوب الرياض إلى شماله، كلها تسمى الإمامة. فانتدب الوفد فأرسله معهم كاتباً، لعله يحصل شيئاً من قوام يعيش به.

فلما جاء إلى الإمامة وصلى في مسجدتها رآه يحيى بنى أبي كثير الطائي -رحمه الله-، ويحيى من أئمة الحديث، فلما رآه أعجبتته صلواته فدعاها وقال له: يا أوزاعي اطلب العلم.
أحيانا كلمة تُقال لرجل فيصبح بها عالماً من العلماء.

تغيّر مجرى حياته بأكملها، لماذا؟ ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨] «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

لكن يأتي سبب بسيط جداً.. رجع الوفد وبقي عنده هو، وأخذ عنه ما أخذ من الحديث ثم قال: من بقي يُقصد؟

قال: الحسن البصري ومحمد بن سيرين في البصرة، قال فذهبت إلى البصرة فوجدت الحسن قد مات ووجدت ابن سيرين في مَرَضِهِ فعدتُ، ثم مات ابن سيرين، -رحمهم الله تعالى أجمعين-.

لماذا سافر من الإمامة إلى البصرة؟ لطلب العلم، واقرؤوا سير الأئمة، كيف الإمام أحمد يسافر من بغداد إلى صنعاء، ماذا يريد؟ يريد أن يأخذ العلم عن عبد الرزاق الصنعاني -رحمه الله- صاحب المصنّف الكبير.

وكلهم كانوا يجوبون القفار، ويتعرضون للأخطار، نحن الآن في أمان ونعمة، لكن أولئك كانوا يتعرضون للأخطار وقطاع الطرق، وأشياء تعرض لهم، ومع ذلك يتلذذون بهذا الأمر لأنهم يرونه خدمة لدينهم ومحافظة على هذا الدين.

فالله الله يا إخواني في طلب العلم، والحرص على تعلمه اليوم وتعليمه غدا.

والله الله في الإخلاص والصدق، قال رجل للإمام أحمد وقد ذكر من تقدموا، وذكرهم بالصدق، قال له: بهذا ارتفع القوم، ومع من الصدق يا إخوان؟ مع من لا تخفى عليه خافية - سبحانه وبحمده-.

والإخلاص عظيم يا إخواني في هذا الأمر، فإذا أخلص العبد في طلبه العلم وصدق مع ربه - عز وجل - فلعل الله أن يوفقه ويمن عليه بالعلم الذي يتعلمه ويعلمه، وحينئذ يرث محمدا - صلى الله عليه وسلم - لا والله لا يرثه المال فما ترك محمدا - صلى الله عليه وسلم - من الدنيا شيئا، وإنما يرثه هذا العلم.

جاء أبو هريرة للناس وهم في السوق فقال: «هلموا هلموا إلى تركة محمد - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، فذهب الناس مسرعين للمسجد فلما جاءوا ما وجدوا إلا حلقاً من حلق الذكر والعلم، فقال هذا ميراث محمد أو تركة محمد - صلى الله عليه وسلم -».

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إليه وأن يرزقنا وإياكم البصيرة في الدين والإخلاص في القول والعمل، وأن يُصلح الله أحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وفقكم الله وبارك فيكم.